



أجوبة ففريفة ضمن سلسلة لينفقهموا في لدرين

فرائد القوال

لجل معاقد المساجد

لفضلة الشيخ الدكتور

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أساذ بقلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

طبعة جديدة مزيدة ومنقحة

العدد

٣

فَرَأَى عَبْدُ الْقَوَائِدِ
لِحْلَ مَعَاقِدِ الْمَسَاجِدِ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

يُحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته
على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة
خطية من المؤلف

الطبعة الثالثة

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دار الموقع

دار الموقع للنشر والتوزيع - الجزائر العاصمة

البريد الإلكتروني: edition@ferkous.com

الموقع الرسمي للشيخ فركوس على الإنترنت: www.ferkous.com

أجوبة فقهية ضمن سلسلة لينفقوها في إيمان

فرائد القول والعَدَدُ لِحَلِّ مَعَاقِدِ الْمَسَاجِدِ

لفضيلة الشيخ الدكتور
أبي عبد الله المعز محمد علي فرَكوس
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

طبعة جديدة مزيّدة ومنقّحة





قال الله سبحانه وتعالى:

﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا
نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَنْفِقَهُوا فِي الدِّينِ
وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٣)

[سورة التوبة]

قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»

[متفق عليه: أخرجه البخاري (١٦٤/١)، ومسلم (١٢٨/٧)،

من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه]

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمةً للعالمين،
وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أمّا بعد:

« فَإِنَّ الفقه أشرف العلوم قدرًا، وأعظمها أجرًا، وأتمُّها عائدةً، وأعمُّها
فائدةً، وأعلاها مرتبةً، وأسناها منقبةً، يملأ العيون نورًا، والقلوب سرورًا،
والصدور انشراحًا، ويفيد الأمور اتساعًا وانفتاحًا، هذا لأنَّ ما بالخاصِّ والعامِّ
من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتزام، إنما هو
بمعرفة الحلال من الحرام، والتمييز بين الجائز والفسد في وجوه الأحكام، بحوره
زاخرةً، ورياضه ناضرةً، ونجومه زاهرةً، وأصوله ثابتةٌ وفروعه نابضةٌ، لا يفنى
بكثرة الإنفاق كتزه، ولا يبلى على طول الزمان عزّه » [«الأنباء والنظائر» لابن نجيم (٩)].

وقد اندرجت الأجوبة الفقهية لهذه الرسالة الموسومة بـ «فرائد القواعد
حلّ معاهد المساجد» مع أخواتها في هذا المسلك الفقهي، وتضمَّنت مجموعةً
من الأسئلة الفقهية متعلِّقةً بالمساجد تمثل أحد أفراد سلسلة: «ليتفقَّهوا في الدين»،
وقد استحسنْتُ أن أضيف إلى هذه المجموعة طائفةً أخرى ذات تعلُّقٍ بالموضوع
في موقعي الرسمي ما استطعتُ، وقد رأيتُ من واجبي نشر هذه الفتاوى
وإخراجها للناس محقَّقةً، وفضلاً عن ذلك فقد احتوت على جملةٍ من القواعد

والفوائد الأصولية والفقهية وضَعْتُها في فهرس الموضوعات والقواعد والفوائد، زيادةً للفائدة وتوسعةً للنفع، علماً بأنّي استبقيتُ ترتيب الأسئلة المطروحة على ما وردت عليه، تركاً لها على أصالتها، وإن كان الأحسنُ ترتيبها على أبواب الفقه.

وأخيراً، أسأل الله تعالى أن يوفّقني لِمَا يَحِبُّه ويرضاه، وأن يمنحني الفقه في دينه ويسدّدني لإصابة الحقّ والعمل به خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعلني من دعاة الهدى وأنصار الحقّ، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلّم تسليماً.

الجزائر: ٧ شوال ١٤٣٢ هـ

الموافق ل: ٥ سبتمبر ٢٠١١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السؤال

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
والاه، أما بعد:

فهذه مجموعة أسئلةٍ يتعلّق معظمها بأحكام المساجد، نتقدّم بها إلى الشيخ
أبي عبد المعزّ، ليتكرّم بالجواب عليها وبيان وجه الصواب فيها، وتمثّل في
المسائل التالية:

* ما حكم بناء المراحيض أو بيوت الخلاء داخل المساجد، وما حكم
دخولها لقضاء الحاجة، وهل يُقال الشيء نفسه بالنسبة لمواضع الوضوء والغُسل ؟
* وما حكم دخول الحائض والنفساء المسجدَ قُصدَ الاستماع إلى خطبة
الإمام أو المكوث فيه للحاجة ؟

* وهل يجوز تخصيص موضعٍ في المسجد على وجه التحجيس لإمام
قُصدَ السكن فيه للحاجة، علماً بأنّ الجزء المخصّص محلٌّ للعبادة تُؤدّى فيه
صلاة الجماعة ؟

* وإذا كان الإمام يخطب يوم الجمعة وذكر اسمَ الرسول ﷺ أو صَلَّى

عليه عليه السلام؛ فهل يجوز للمستمعين إليه الصلاة عليه ؟ وإذا كان الخطيب يدعو
فهل يُشرع التأمين على دعائه ؟

* ما مدى مشروعية المحراب في المسجد ؟

* بالنظر إلى اكتظاظ المصلّين، فهل تُشرع صلاة العيد بمدرسةٍ بجوار
المسجد يُصلي فيها الرجال وأخرى تصلي فيها النساء يفصل بينهما طريق
عموميٌّ مع بقاء المسجد خاليًا، والاعتقاد قائمٌ في أنّ السُّنة صلاة العيد في
المصلي ؟ فهل تصحُّ الصلاة و صفوف المصلّين مجذوبةً بطريق عموميٍّ ؟

* هل تجوز استعارة مصحفٍ من قيم المسجد لمدةٍ مُعيّنة لمن لم تتوفر له
الإمكانات المادية لاقتناء مصحفٍ ؟ وهل يصحُّ لمن يمتلك مُصحفًا برواية
ورث عن نافع أن يستبدل به مصحفًا آخر من المسجد برواية حفصٍ عن عاصم ؟
* ما حكم تخطّي المساجد، وهل هناك رخصةٌ للتخطّي بالنسبة للمساجد

البدعية ؟

* وهل تصحُّ الصلاة في مسجدٍ بُني على أرضٍ انتزعت من صاحبها
جبرًا من غير رضاه، علماً أنّ جماعة المسجد عوّضوه بأرضٍ أخرى ومالٍ؛ لكنّه
أبى أن يأخذ التعويض وأصرَّ على أن يستعيد أرضه ؟

* وأخيرًا، فقد عزم بعض أهالي بلاد القبائل على بناء مسجدٍ في مقبرة
قديمةٍ للمسلمين بعد إزالة القبور كلّيةً بما في ذلك رُفاتها، بطريق الآلة الجارفة
بدعوى أنّ المقبرة تتوسّط كلّ القرى المجاورة فينتفي الحرجُ عنها جميعًا، علماً
أنه توجد قطعةٌ أخرى بقرب تلك المقبرة صالحةٌ لهذا المشروع، فما حكم الشرع

فيا هم عازمون عليه؟ وما نصيحتكم وتوجيهكم؟

أفتونا مأجورين، جزاكم الله خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



﴿ الجواب ﴾

* الجزئية الأولى:

حكم اتخاذ المراحض في المسجد

الحمد لله وحده، نصر عبده، وأعزّ جُنْدَه، وهزم الأحزاب وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أمّا بعد:

فإنَّ رَحْبَةَ المسجد وفناءه وحواليه وما أضيف إليه وما اتّصل به: خارجُه أو داخله يُعدُّ من حريم المسجد على الأصحّ، وحريمُ المسجد حكمه حكمُ المسجد من حيث عدمُ مشروعية البيع وإنشادِ الضالّة فيه أو تغسيلِ الموتى والاستنجاء ونحو ذلك، وتُشرعُ فيها تحيّة المسجد والاقتداءُ بمن في المسجد وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمسجد.

وفي هذا المعنى وضع الفقهاء قاعدةً مقتضاها: «الْحَرِيمُ لَهُ حُكْمُ مَا هُوَ حَرِيمٌ لَهُ»^(١)، وأصل هذه القاعدة ما أخرجه الشيخان من حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ

(١) «الأنبياء والنظائر» للسيوطي (١٢٥).

فيه، **أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَحَارِمُهُ** ^(١).

ثم اعلم أن بيوت الخلاء والمراحيض - من جهة أخرى - إذا بُنيت في المسجد على وجه لا تنفك عنه، فإن حُكِمَها حكم المسجد؛ ذلك لأن ما كان تابعاً لغيره في الوجود غير مستقل بنفسه فإنه لا ينفرد بالحكم، بل وجوده تابع لوجود غيره، وهل ينزل منزلة المعدوم من حيث تعلق الأحكام ويدخل في حكم متبوعه ؟ فقد بيّن الفقهاء ذلك تحت قاعدة: «التابع تابع»، وقاعدة: «التابع لا يُفَرَّدُ بِالْحُكْمِ» المندرجة تحتها.

ومعنى القاعدتين: أن ما كان وجوده تابعاً لوجود غيره، سواء كان من ضرورات متبوعه ولوازمه أو كان جزءاً منه أو فرعاً له، فلا يستقلُّ التابع بالحكم على وجه الانفراد ولا ينفك عن متبوعه، ولكن ما ثبت للأصل من حكم تكليفي ثبت لتابعه، فثبت الحكم في التابع إنما هو بشوته في الأصل، أي أن التابع ينزل منزلة المعدوم من جهة تعلق الأحكام، وينبني عليه أنه لا يجوز إفراده بالحكم ^(٢).

ولما كانت المساجد بيوت الله مخصصة للعبادة، فالواجب صيانتها من النجاسة والأقذار والروائح الكريهة، ففي «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ

(١) مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ: أخرجه البخاري في «الإيمان» باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم في «المساقاة» (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) انظر: «إيضاح المسالك» للونشريسي (٢٤٩)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١١٧)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (١٣٣)، «غمر عيون البصائر» للحموي (١/٣٦١).

قال: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(١)، وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَنْصُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَنْصُقْ عَنْ بَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَذْفِئُهَا»^(٢)، وفي حديث آخر: «الْبَزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكُفَّارَتُهَا ذَفْنُهَا»^(٣)، وعن جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِمَا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(٤)، فهذه الأحاديث وغيرها تدلُّ دلالة واضحة على عدم مشروعية الاستنجاء والتبول في هذه المراحض لكونها توابع للمسجد متصلة به اتصال قرار.

علماً أنه ورد مرفوعاً النهي عن أن يُيال بأبواب المساجد^(٥)، فداخله من باب أولى.

هذا، ولم يُعرف في العهد الأول وجود مراحض داخل المساجد، بل في بعض الأحاديث وسياقها ما يدلُّ بالتلويح على خُلُو المساجد عنها مع وجود

(١) رواه مسلم في «الطهارة» (٢٨٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «الصلاة» باب دفن النخامة في المسجد (٤١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أخرجه البخاري في «الصلاة» باب كُفَّارَةُ الْبَزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ (٤١٥)، ومسلم في «المساجد ومواضع الصلاة» (٥٥٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم في «المساجد ومواضع الصلاة» (٥٦٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) «السلسلة الصحيحة» (٦/١/٤٩٥) رقم: (٢٧٢٣).

المقتضي، فمن ذلك:

* أحاديث الاعتكاف والمكث في المسجد وأنه لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان، وقد نقل الشوكاني الإجماع على استثناء البول والغائط مع الاختلاف في ما عدهما من الحاجات، فدل ذلك على انتفاء وجود المراحيض داخل المساجد، وإنما كان قضاء الحاجة خارجها.

* وقوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(١)، ففي الحديث إشارة إلى أن الداخل إلى المسجد يكون متطهراً؛ لأنه لا صلاة بغير طهور، وكلتا الطهارتين الحسية والحكمية إنما كان وقوعهما خارج المسجد.

* وما رواه مسلم عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢)، وذكر المسجد وصف طردي لا يقتضي التقييد، لكونه عامًا في حال الصلاة وغيرها، إلا أنه يؤخذ منه أن من تيقن الحدث وأراد تجديد الطهارة فلا يمكنه ذلك إلا بالخروج من المسجد.

أما إذا ما أضيفت بيوت الخلاء إلى المساجد على وجه الانفصال إضافة تبعية بحيث يفرق بينهما طريق أو ممر أو جدار يمنع الدخول إلى التابع إلا بعد

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الصلاة» باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤)،

ومسلم في «صلاة المسافرين» (٧١٤)، من حديث أبي قتادة السلمي ؓ.

(٢) أخرجه مسلم في «الحيض» (٣٦٢)، من حديث أبي هريرة ؓ.

الخروج من المتبوع، فلا يضرُّ وجودها ولا استعمالها، وإلى هذا ذهب ابن كجّ الشافعي^(١)، ذلك لكونها منفصلةً عنها انفصالًا حقيقياً وفعلياً، فتبعيتها لها اسميةٌ أو شكليةٌ، بخلاف الصورة الأولى فإنّها مُتَّصِلَةٌ بها اتِّصالٌ قراريٌّ - على ما تقدّم -.

هذا، والوضوء في المسجد يجوز بلا كراهةٍ عند جمهور العلماء، كما يجوز أن يبصق الرجل ويتمخّط في ثيابه أو منديله في المسجد باتِّفاق الأئمّة، وبسنة رسول الله ﷺ، صرّح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «وأما الوضوء ففي كراهته في المسجد نزاعٌ بين العلماء، والأرجحُ أنّه لا يُكره إلا أن يحصل معه امتخاطٌ أو بصاقٌ في المسجد، فإنَّ البصاقَ في المسجد خطيئةٌ وكفّارتها دفنُها، فكيف بالمخاط ؟»^(٢).

قلتُ: هذا حال المساجد في ذلك الوقت، أمّا في عصرنا فالمختارُ انتفاءُ الخطيئة؛ لأنَّ التنخُّم والبصاق وغيرهما في أماكن الوضوء يجري دفنُها تلقائياً

(١) هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كجّ الدّينوريّ، أحد أئمّة الشافعية، كان مضرب المثل في حفظ المذهب، جمع بين رئاسة الدين والدنيا، من تصانيفه «التجريد»، توفي مقتولاً سنة (٤٠٥هـ / ١٠١٤م).

انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (٩٨)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (١٩٨/١)، «مرآة الجنان» للياضي (١٢/٣)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٣٥٥/١١)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (١٧٦/٢)، «شذرات الذهب» لابن العماد (١٧٧/٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/٢٠٣).

مع مجرى السائل فتُغَيَّب في قنوات صرف المياه القذرة.

ولا يلحق بهذا كُلُّ من البول والغائط إلحاقاً قياسياً لظهور الفرق بين الحكمين؛ لأنَّ حكم البول والغائط النجاسة باتِّفاق العلماء لأمر النَّبي ﷺ بصَبِّ ذَنُوبٍ من ماءٍ على بول الأعرابي، مع بيان أنَّ المساجد لا تصلح لمثل هذا العمل كما ثبت من حديث أنس بن مالك ﷺ^(١)، بخلاف البصاق وما شابهه، فإنَّ البصاق على الثياب في المسجد حكمه الطهارة، فافترق المقيس والمقيسُ عليه وتَبَيَّنَا.



(١) انظر الحديث الذي أخرجه البخاري في «الوضوء» باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، والحديث الذي أخرجه مسلم في «الطهارة» (٢٨٥) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

* الجزئية الثانية:

حكم دخول العالض المسجد

لم يَرِدْ دليلٌ ثابتٌ صريحٌ يمنع الحائض من دخول المسجد، والأصلُ عدمُ المنع، وقد وردت جملةٌ من المؤيّدات لهذا الأصل مقررّة للبراءة الأصلية، منها ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها فيها رواه البخاري وغيره: «أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا ... فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِבَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ»^(١)، ولا يخفى عدم انفكاك الحيض عن النساء إلا نادراً، ولم يُنقل عنه ﷺ أنه أمرها باعتزال المسجد وقت حيضتها، والأصلُ عدمه، ولا يصحّ أن يُعترض عليه بأنه واقعةٌ عَيْنٍ وحادثةٌ حالٍ لا عموم لها؛ لأنّ الذي يُضعف صورة تخصيصها بذلك كونُ القصّة مؤكّدة للبراءة الأصلية، يُؤيّدُها عمومُ قوله ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»^(٢)، ويُقوّي هذا الحكم مبيّتُ أهل الاعتكاف في المسجد مع ما قد يصيب المعتكف النائم من احتلامٍ والمعتكفة من حيضٍ، وهي أحوالٌ غيرُ خفيّة الوقوع في زمنه ﷺ ومنتشرة انتشاراً يبعد معه عدمُ علمه ﷺ بذلك، وهو

(١) أخرجه البخاري في «الصلاة» باب نوم المرأة في المسجد (٤٣٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في «الغسل» باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (٢٨٣) من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم في «الطهارة» (٣٧٢)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

المؤيد بالوحي.

ويشهد للأصل السابق قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها في حجة الوداع كما حاضت: «فَاعْمَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»^(١)، ولم يمنعها النبي ﷺ من الدخول إلى المسجد للمكث فيه، وإنما نهاها عن الطواف بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - أَي: النَّبِيُّ ﷺ - حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»^(٢)، فهذا يدل على وجوب الطواف على طهارة، بناء على أَنَّ كُلَّ أفعاله ﷺ في الحج محمولة على الوجوب في الأصل، ومعلوم للعاقل أَنَّ الفعل لا يمكن أن يُؤمر به ويُنهى عنه من وجه واحد، لاستحالة اجتماع الضدين، وهو تكليف بما لا يُطاق، وإنما يجوز أن يكون الفعل الواحد مأموراً به من وجه ومنهياً عنه من وجه آخر، لإمكان اجتماع مصلحة ومفسدة في الفعل الواحد، وبالنظر لوجود الوصف المانع من الطواف نهى عنه النبي ﷺ لاستحالة على مفسدة، وأمرها بما يفعله الحاج لاستحالة على تحصيل مصلحة، ولا يخفى «أَنَّ جِنْسَ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمَثُوبَةِ عَلَيْهِ أَغْظَمُ مِنْ جِنْسِ وَمَثُوبَةٍ تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ»، و«أَنَّ جِنْسَ تَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ أَغْظَمُ مِنْ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الحج»، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (٣٠٥)، ومسلم في «الحج» (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الحج» باب الطواف على وضوء (١٦٤١)، ومسلم في «الحج» (١٢٣٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

جِنْسٍ وَعُقُوبَةٍ فِعْلٍ الْمَنْهِي عَنْهُ^(١)، وإذا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَإِنَّ أَمْرَهُ ﷺ لعائشة رضي الله عنها وهي حائِضٌ، أن تفعل ما يفعله الحاجُّ، إنّما هو من جنس المأمور به، وهو أعظم من جنس ترك المنهي عنه، فلو كان أمره ﷺ مقتضياً لعدم جواز دخول الحائض المسجد لكان عدولاً عن جنس المأمور به إلى المنهي عنه، وهو دونه في الرتبة، فيحتاج - حالتيه - إلى بيانٍ في الحال، و«تأخيرُهُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ» كما تَقَرَّرَ في الأصول^(٢).

ويشهد - أيضاً - للأصل المتقدم ما ثبت من أُسْرِ ثَمَامَةَ بْنِ أُنْثَالٍ وَرَبِطَهُ بِسَارِيَةِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ^(٣)، وما ورد من إنزاله ﷺ وَقَدْ ثَقِيفٌ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ، ومكثهم فيه أياماً عديدةً، وهو ﷺ يدعوهم إلى الإسلام^(٤)، كما أنه استقبل ﷺ في مسجده نصارى نَجْرَانَ حينما جاءوه لسماع الحقِّ

(١) انظر أفضلية جنس فعل المأمور به على جنس ترك المنهي عنه في «المجموع» لابن تيمية (٨٥ / ٢٠) وما بعدها، و«الفوائد» لابن القيم (١٥٧) وما بعدها.

(٢) نقل ابن قدامة عدم الخلاف على هذا الأصل، انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٥٧ / ٢)، «المسودة» لآل تيمية (١٨١)، وأفاد الشيخ الشنقيطي أنَّ من أجازه وافق عدم وقوعه. «المذكّرة» (١٨٥)، «أضواء البيان» (٩٧ / ١)، (٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في «الصلاة» باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضاً في المسجد (٤٦٢)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرج الحديث أبو داود في «الخراج والإمارة والفيء» باب ما جاء في خبر الطائف (٣٠٢٦)، وأحمد (١٧٩١٣) عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٣١٩).

ومعرفة الإسلام^(١).

وهذا وغيره - وإن كان يدلُّ على جواز إنزال المشرك في المسجد والمكث فيه إذا كان يُرجى إسلامه وهدايته مع ما كانوا عليه من رجس معنويٍّ، كما قال تعالى: ﴿لَا تَمَّا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَأُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، ولا يبعد أن تتعلّق بهم جنابةٌ من غير اغتسالٍ أو نجاسةٍ جسديةٍ من بولٍ أو غائطٍ لعدم الاحتراز - فإنَّ المسلم والمسلمة أظهر حالًا وأعلى مقامًا وأولى بدخول المسجد والمكث فيه، ولو اقترن بهما وصف الجنابة أو الحيض أو النفاس، لكون المسلم طاهرًا على كُلِّ حالٍ، لقوله ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»^(٢)، ولا يصحُّ أن يُعترض بأنَّ حكم المنع خاصٌّ بالمسلمين دون المشركين فلا يلحقون بهم إلحاقًا قياسيًّا؛ ذلك لأنَّ المعتقّد قائم في أنَّ الكفار مخاطبون إجماعًا بالإيمان - الذي هو الأصل - ومطالبون بالفروع مع تحصيل شرط الإيمان لثبوت الأوامر الشرعية الموجبة للعمل والمتّصفة بالعموم لسائر

(١) ذكر ذلك ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/٥٤٩)، من رواية ابن إسحاق قال: «حدّثني محمّد بن جعفر بن الزبير ...»، كما ذكرها ابن كثير في تفسيره (٨/٥٠)، قال ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٣/٢٤٤): «قيل هذا منقطع ضعيف لا يُحتجُّ بمثله». وذكر القصة ابن هشام في «سيرته» (١/٥٧٤)، وإسناد هذه القصة مرسل، لأنَّ محمّد ابن جعفر بن الزبير بن العوّام الأسدي ثقة، ولكنّه لم يلقَ أحدًا من الصحابة، لذا عدّه الحافظ ابن حجر من الطبقة السادسة.

(٢) تقدّم تخريجه قريبًا، انظر: (ص ١٨).

الناس، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَمْتَلَعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وغيرها، والكافر معاقبٌ أخرويًّا على ترك أصل الإيمان أولًا، وما يترتب عليه من فروع الشريعة ثانيًا، لِمَا أخبر به تعالى عن سائر المشركين في معرض التصديق لهم تحذيرًا من فعلهم ﴿قَالُوا لَرُبُّكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ (١٣) وَلَرُبُّكَ تَلُومُ الْيَسْكِينِ (١٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْفَاحِشِينَ (١٥) وَكُنَّا نَكُذِّبُ يَوْمَ الدِّينِ (١٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ (١٧) ﴿[الذثر: ١].

هذا، وغاية ما يتمسك به المانعون من دخول الحائض المسجد:

١ - إلحاقها بالجُنب إلحاقًا قياسيًّا، إذ الجُنب - وهو المقيس عليه - ورد النهي عن قربانه المسجد إلَّا إذا اتَّخَذَهُ طريقًا للمرور، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، ويكون حمل الآية على إضمار تقديره: «لا تقربوا مواضع الصلاة»، أو كناية عن المساجد حيث أُقيمت مقام المصلَّى أو المسجد، وهذا التفسير - وإن نُقل عن بعض السلف كابن مسعود وسعيد

(١) انظر اختلاف العلماء في مسألة مخاطبة الكُفَّار بفروع الشريعة في «المعتمد» لأبي الحسين (٢٩٥/١)، «التبصرة» للشيرازي (٨٠)، «الإشارة» للباجي (١٧٤)، «المحصول» للفخر الرازي (١٤٥/١)، «الإحكام» للأمدى (١١٠/١)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (١٦٣)، «أصول السرخسي» (٨٧/١)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/٢٢) - (١٦)، «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٦٩٨ - ٦٩٩)، «فوائد الرحموت» للأنصاري (١٢٨/١)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (١/٥٠٣)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٢٥٣)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٠)، «مذكرة الشنقيطي» (٣٣ - ٣٤).

ابن جبير وعكرمة والزهري وغيرهم - إلا أنه معارض بتفسير آخر يحمل الصلاة على ذاتها الشرعية، ويكون معنى الآية: «ولا تقربوا الصلاة جُنُبًا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مُسَافِرِينَ وَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا»، وهذا التفسير منقول عن علي بن أبي طالب وابن عباس ومجاهد والحسن بن مسلم وغيرهم، وبه قال أحمد والمزني. والتفسير الأول الذي حمل الصلاة على مواضعها أو حمله على الكناية عن المساجد مخالف للأصل، إذ «الأصل في اللفظ أن يكون مُسْتَقِلًّا وَمُكْتَفِيًّا بِذَاتِهِ»، لا يتوقف معناه على تقدير، خلافاً للإضمار، وإذا دار اللفظ بين الاستقلال والإضمار، فإنه يُحْمَلُ على الاستقلال لِقَلَّةِ اضطرابه، والتفسير الثاني مُسْتغْنِي في دلالته عن الإضمار بخلاف الأول فهو مفتقر إليه، ومعلوم أن الألفاظ المقدرة إنما يُصَارُ إليها عند الحاجة وانعدام وجود لفظ مُنَاسِبٍ لمعنى اللفظ ضرورة لتصحيح الكلام، وقد استقام المعنى بالتفسير الثاني فلا يُعَدَّلُ إلى غيره.

وقد يُعْتَرَضُ بأن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْتَجِينَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ لم يكن في إعادة ذكرهم في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْتَجِينَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ معنى مفهوم، إذ لا فائدة في تكراره، وانتفاؤها عبثٌ يجب تنزيه الشارع عنه، ولو أفاد تكراره التأكيد لكان خلاف الأصل، إذ «الأصل التأسيس، وهو أَوْلَى مِنَ التَّكْيِيدِ»؛ ذلك لأن «الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده».

فجوابه: أن التأسيس مبني على صرف كلمة «الصلاة» عن معناها الحقيقي إلى المعنى المجازي، وهو خلاف الأصل، إذ «المقرر في الأصول أن

النَّصَّ إِذَا دَارَ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَجَازِ الشَّرْعِيِّ، فَحَمَلُ اللَّفْظِ الشَّرْعِيِّ عَلَى حَقِيقَتِهِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْمَجَازِ، فضلاً عن ذلك فإنه يلزم من القول بأنَّ في القرآن مجازاً، أنَّ القرآن يجوز نفيه، لإجماع القائلين بالمجاز على أنَّ كُلَّ مجازٍ يجوز نفيه، ويكون نافية صادقاً في نفس الأمر، ولا ريب أنَّه لا يجوز نفي شيءٍ من القرآن^(١)، وبناءً على ما تقدَّم فحملُ اللفظ المبنيُّ على حقيقته الشرعية المكتفي بذاته على وجه الاستقلال - وإن أفاد التأكيد - أَوْلَى مِنْ حمله على المجاز المفتقر في دلالة إلى الإضمار - وإن أفاد التأسيس - لأصالة الحقيقة الشرعية، وهي مُقدَّمةٌ على الحقيقة العرفية واللغوية، فمن باب أَوْلَى مع المجاز الشرعي. ولو حملنا تفسير الآية على تقدير الإضمار فإنَّ الحكم يقتصر على الجُنب، ولا تُلحق به الحائض إلاَّ بنوع قياس يظهر فيه قادح الفرق بينهما جلياً من ناحية أنَّ الجُنب غير معذورٍ بجنابته ويده أن يتطهَّر، والآية تُحثُّه على الإسراع في التطهَّر، بخلاف الحائض فمعذورةٌ بحيضتها، فلا تملك أمرها ولا يسعها التطهَّر من حيضتها إلاَّ بعد انقطاع الدم، فحيضتها ليست بيدها، وإنَّما هي

(١) انظر: «منع جواز المجاز» للشنقيطي (٤، ٥). وأهل السُّنة يختلفون في وقوع المجاز في القرآن، فمنهم من منع وقوعه مُطلقاً، ومنهم من أجازَه فيما عدا آيات الصفات الواجب حملها على الحقيقة دون المجاز، والظاهر أنَّ الخلاف لفظيٌّ على ما صرَّح به ابن قدامة رحمته الله. [انظر المسألة في «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (١٠٣، ١٠٩، ١٣٢)، «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (١/ ٦٤)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ١٨٢)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٥/ ٢٠٠، ٢٠١، ٧/ ٨٨، ٩٠ - ٩٦، ١٠٨)، «الصواعق المرسله» لابن القيم (٢/ ٦٣٢)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ١٩١)].

شيء كتبه الله على بنات آدم، وهذا الفرق الظاهر بين المقيس والمقيس عليه يقدح في القياس فيفسده، وتبقى الآية محصورة في الجنب دون الحائض جمعاً بين الأدلة.

ومع ذلك، فحمل لفظ «الصلاة» على الحقيقة الشرعية والاستقلال أولى بالتفسير لما يشهد له من عموم حديث «المُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ»^(١)، وما تقدّم من أدلة شاهدة على الجواز، كمبيت الوليدة السوداء وأهل الاعتكاف، وقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»^(٢)، وفضلاً عن ذلك، لو سُلم القياس على الجنب، فقد ثبت أن أصحاب الصُفّة كانوا يبيتون في المسجد لا مأوى لهم سواه^(٣)، وقد تصيب بعضهم جنابة بالاحتلام، مع ذلك لم يُنقل عنه ﷺ ما يدل على منعهم من المكث في المسجد، ويُؤيد ما ذكرنا ما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» بإسناد حسن عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: «رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجَنَّبُونَ إِذَا تَوَضَّأُوا وَضُوءَ الصَّلَاةِ»^(٤).

(١) تقدّم تحريجه، انظر: (ص ١٨).

(٢) تقدّم تحريجه، انظر: (ص ١٩).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» في «الرقاق» باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه

(٦٤٥٢)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٤٦)، وانظر: «تمام المنة» للآلباني (ص ١١٨).

٢ - وأما الاستدلال بحديث جَسْرَة بنت دَجاجة قالت: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بَيْتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ»، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَضَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ، فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»^(١)، فلو صحَّ الحديث لكانت دلالته صريحةً على تحريم دخول المسجد على الحائض والجُنُب، ولكنه ضعيفٌ لا يصلح للاحتجاج به لمجيئه من طريق جَسْرَة وحاصل القول فيها أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ بِحَدِيثِهَا إِلَّا بِشَوَاهِدٍ، ولهذا قال الحافظ في «التقريب»: «إنها مقبولة»^(٢)، أي: مقبولة إذا توبعت، وإلا فَلَيْتَهُ، وفي هذا الحديث لم تُتَابَع، والحديث ضَعْفُهُ جماعة منهم الإمام البخاري والبيهقي وابن حزم وعبد الحق الإشبيلي وغيرهم.

(١) أخرجه أبو داود في «الطهارة» (٢٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٣٢٣)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وحديث جَسْرَة بنت دَجاجة ذكره الألباني في «الإرواء» (١/١٦٢) عند الحديث رقم: (١٢٤)، وقال: «ضعيف، في سننه جَسْرَة بنت دَجاجة، قال البخاري: «عندها عجائب»، وقد ضَعَفَ الحديث جماعة منهم البيهقي وابن حزم وعبد الحق الإشبيلي، بل قال ابن حزم: «إنه باطل»، وقد فَصَّلْتُ القول في ذلك في «ضعيف السنن» رقم (٣٢)، وَخَرَّجَهُ في «الإرواء» برقم (١٩٣) وَضَعَفَهُ، وذكر علل من ضَعَفَهُ، وذكر أَنَّهُ رَدَّ في «ضعيف سنن أبي داود» على من صَحَّحَهُ كابن خزيمة وابن القطان والشوكاني، وَضَعَفَهُ - أَيْضًا - في «تمام المنة» (ص ١١٨).

(٢) «تقريب التهذيب» لابن حجر (٥٩٣/٢).

٣ - أمّا حديث أمّ عطية قالت: «أمرنا - أي النبي ﷺ - أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين»^(١)، الذي استدّل به على منع الحائض من المصلى فتكون ممنوعة من المسجد من باب أولى، ومن جهة أخرى فلو نُحل اللفظ على «الصلاة» لأفاد التأكيد الذي يُقصد به تقوية لفظ سابق، وهو على خلاف الأصل؛ لأن الأصل في وضع الكلام إنّا هو التأسيس، لذلك كان حملُه على «المصلى» أولى من حمله على «الصلاة».

فالصواب أنه لا دلالة فيه على هذا المعنى؛ لأن المراد بالمصلى في الحديث إنّا هي الصلاة ذاتها بدليل رواية مسلم وغيره وفيها: «فأما الحيض فَيَعْتَزِلَنَّ الصَّلَاةَ»^(٢)، ويُقوِّي هذا المعنى رواية الدارمي: «فأما الحيض فَيُتَنَبَّهَنَّ بِمَنْعِهَا عَنِ الصَّلَاةِ»^(٣)، فحملُه على الصلاة نفسها ليس فيه خلاف، بينما إذا ما نُحل على لفظ «المصلى» فهو مختلف فيه، وقد تقرر أن «المتفق عليه أَرْجَحُ مِنَ الْمُخْتَلَفِ

(١) متفق عليه: أخرج البخاري في «العيدين» باب خروج النساء والحيض إلى المصلى (٩٧٤)، وباب إذا لم يكن لها جلباب في العيد (٩٨٠)، وفي «الحيض» باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين (٣٢٤)، وفي غير هذه المواضع، ورواه مسلم في «صلاة العيدين» (٨٩٠)، من حديث أمّ عطية ؓ.

(٢) رواه مسلم في «العيدين» (٨٩٠)، من حديث أمّ عطية ؓ.

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٦٥٠)، من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد عن هشام ابن حسان عن حفصة عن أم عطية، ورجال سنده كلّهم ثقات، أمّا عبد العزيز إن كان هو العمي فهو ثقة حافظ، وأمّا هشام بن حسان الأزدي فهو ثقة - أيضًا -.

فيه». ومن زاوية أخرى فحملُهُ على التأكيد - وإن كان خلافَ الأصل - إلا أنه أولى بالتقديم لوجود قرائن تدلُّ عليه، منها: أنَّ لفظ الاعتزال الذي هو التنحّي والبعدُ عن الشيء يتعدّى بحرف «عن» الدالُّ على المجاوزة، وهو يدلُّ بدلالة الالتزام على ابتداء الغاية، إذ كُلُّ مجاوزةٍ فلا بُدَّ لها من ابتداء غاية، فيكون المصلّي هو مبدأ الاعتزال وهو الغاية المأمور بها، فدلَّ على أنَّ الحائض حلَّت به ابتداءً، علماً أنَّ المصلّي غير محدودٍ بحدٍّ حتّى يمكن أن تخرج منه، ولو سلّم أنه محدودٌ حدّاً عرفياً لَمَّا وسعها أن ترده من جديدٍ عند سماع خطبة العيد ودعوة المصلّين الذي هو عِلَّةُ خروجها إلى المصلّي، فدلَّ ذلك على أنَّ المراد بالمصلّي الصلاة ذاتها.

وعلى تقدير حمل الحديث على اللفظين معاً - لِلزُّوم أحدهما من الآخر - باعتزال الحائض المصلّي والصلاة بحيث لا يكون أحد اللفظين نافياً للآخر، فلا دلالة فيه - أيضاً - على منع الحائض من دخول المسجد؛ ذلك لأنَّ صلاة العيد التي كان يؤدّيها النبي ﷺ مع أصحابه إنّما كانت بالفضاء، ولم يُنقل عنه بسندٍ مقبولٍ أنه أداها في المسجد، وقد جعلت الأرض كُلُّها مسجداً، والحائض والجنب يباح لهما جميع الأرض بلا خلافٍ، وهي مسجدٌ فلا يجوز أن يُحصَّصَ بالمتع من بعض المساجد دون بعض^(١).

- أمّا قوله ﷺ لعائشة : «نأوليني الخُمرةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قالت:

(١) انظر: «المحلّى» لابن حزم (٢/١٨٢).

فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(١)، فقد اختلف في فقه الحديث، وهل الحُمرَة كانت داخل المسجد أم خارجة ؟

فمن أجاز لها دخول المسجد بظاهر لفظ الحديث السابق الذي يفيد أنَّ الحُمرَة كانت داخل المسجد، فقد حمل قوله ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» على قيام عذرهما بحيضتهما ولا دخل لها ولا إرادة لها فيها، ويُعْضَدُ هذا المعنى قوله ﷺ لها: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»^(٢)، وعليه فلا دلالة على منع الحائض من الدخول فيه، وَمَنْ منع منه الحائض فقد استدلل برواية النسائي عن أبي هريرة ؓ قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، نَاوليني الثَّوبَ»، فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أَصَلِّي، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكَ»، فَتَاولَتْهُ»^(٣)، وفي رواية مسلم عن أبي هريرة ؓ قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، نَاوليني الثَّوبَ»، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»، فَتَاولَتْهُ»^(٤)، فَإِنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِي أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ يفيد أن الحُمرَة كانت خارج المسجد، وأن النبي ﷺ أذن لها في إدخال يدها فقط دون سائر جسدها، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى.

(١) أخرجه مسلم في «الحيض» (٢٩٨)، من حديث عائشة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري في «الحيض» (٢٩٤)، ومسلم في «الحج» (١٢١١)، من حديث عائشة ؓ.

(٣) أخرجه النسائي في «الطهارة» باب استخدام الحائض (٢٧٠)، من حديث عائشة ؓ.

(٤) رواه مسلم في «الحيض» (٢٩٩)، من حديث أبي هريرة ؓ.

والحديث تنازعه الفريقان، والظاهر أنه غير صريح في المنع ولا في الإباحة، فينبغي العدول عنه إلى غيره من الأدلة، وإذا لزم الترجيح بينهما كان حمل قوله: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» على معنى قوله ﷺ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، وتفسيره به أولى؛ لأنَّ «مَا يُعْضَدُ دَلِيلٌ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا لَمْ يُعْضَدُ دَلِيلٌ آخَرُ»، ومن جهة أخرى فإنَّ الاستدلال بالحديث على تخصيص إدخال اليد في المسجد دون سائر الجسد تأباه الصناعة الأصولية، وقد تقرّر في القواعد: «أَنَّ تَحْرِيمَ الشَّيْءِ مُطْلَقًا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ»^(١)، لذلك كانت الأدلة المقررة للبراءة الأصلية مثيرة لغلبة الظنِّ وموجبة للعمل.

ومع ذلك، فإن كان في ترك الحائض دخول المسجد ما تتحقّق به مصلحة راجحة من تأليف القلوب عن طريق رذم الخلاف فإنه «يُسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ»^(٢)، وقد ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت^(٣) لِمَا فِيهِ مِنْ جَمْعِ الْقُلُوبِ وتأليفها، وصلى ابن مسعود خلف عثمان ؓ بعد إنكاره عليه لإتمام الصلاة في السفر دفعا للخلاف ونبذا للشقاق^(٤)، أمّا إذا كانت الحاجة أو المصلحة

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٨٥/٢١).

(٢) انظر هذه القاعدة في «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١٣٦)، «القواعد الفقهية» للندوي (٣٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في «الحج» باب فضل مكة وبنائها (١٥٨٣)، ومسلم في «الحج» (١٣٣٣)، من حديث عائشة ؓ.

(٤) أخرجه أبو داود في «المناسك» باب الصلاة بمعنى (١٩٦٠) موقوفا على ابن مسعود ؓ، وأصله في الصحيحين دون قول ابن مسعود: «الْخِلَافُ شَرٌّ»: البخاري في «الحج» =

داعيةً إلى دخول المسجد لطلب العلم الشرعي أو للاستفتاء مثلاً، فإنّ مأخذ المخالف يكون ضعيفاً، وحالتئذٍ فليس الورع والحيلة الخروج من الخلاف؛ لأنّ شرطه أن لا تُؤدّي مراعاته إلى ترك واجبٍ أو إهمال سُنّةٍ ثابتةٍ أو خرق إجماع، بل الورعُ في مخالفته لموافقة الشرع، فإنّ ذلك أحفظ وأبرأ للدين والذمة.



* الجزئية الثالثة:

بناء مسكن للإمام في سدة المسجد

الذي ينبغي أن يُعلم أنَّ الأصل في بناء المساجد إنَّما هو للذكر وللصلاة^(١)، ولا يُعدل عن هذا الأصل الذي حصره الحديث إلَّا بوجود دليل صارفٍ ومُجيزٍ لغير هذا الأصل، كثبت إنزاله ﷺ وفَدَّ الحَبْشَةَ في مسجده واللعب فيه بِجِراهم وهو ينظر إليهم^(٢)، وثبت أكل الطعام والنوم فيه بأحاديث متكاثرة^(٣)، وأُسرِ ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ وَرَبِطَهُ بِسَارِيَةِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ^(٤)، ونثر المال في المسجد وقسمته

(١) أخرجه مسلم في «الطهارة» (٢٨٥) من حديث أنس بن مالك ؓ بلفظ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا النُّبُولِ، وَلَا الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ لِلذِّكْرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ».

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٨٧٦) من حديث عائشة ؓ، وأصله في الصحيحين: البخاري في «العيدين» (٩٨٨)، ومسلم في «صلاة العيدين» (٨٩٢).

(٣) للبخاري في «الصلاة» بابان موسومان بـ«باب نوم المرأة في المسجد» و«باب نوم الرجال في المسجد»، وعند ابن ماجه في «الأطعمة» باب الأكل في المسجد (٣٣٠٠) وابن حبان (١٦٥٧) من حديث عبد الله بن الحارث بن جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْحَبَشِيِّ وَاللَّحْمَ»، وعند ابن حبان زيادة: «وَنُتِمُّ نَصْلِي وَلَا تَنْوُضًا»، صحَّح إسناده الألباني في «الصحيحة» (١٥٢/٥) عند الحديث رقم: (٢١١٦).

(٤) تقدم تخريجه، انظر: (ص ٢٠).

فيه^(١)، وإنشاد الشعر والمذاكرة بأشياء من أمر الجاهلية بحضرة النبي ﷺ
 فربما تبسّم^(٢)، وما ورد من جواز التصدّق في المسجد^(٣) وغير ذلك من الأحوال
 المستثناة من الأصل المقرّر.

ومن هذا القبيل إنزاله لرهط من عكّل الصّفّة عند قدومهم عليه^(٤)،
 ومن ذلك ضرب الخيمة لسعد بن معاذ في المسجد^(٥)، وكذلك إنزاله ﷺ
 وقد تقيّف في مسجده قبل إسلامهم، وبنى لهم خياماً ليسمعوا القرآن ويروّأ
 الناس إذا صلّوا، وقد مكث الوفد أياماً عديدةً يختلفون إلى رسول الله ﷺ
 ويختلف إليهم وهو يدعوهم إلى الإسلام^(٦)، كلّ هذه الأحوال الثابتة في

(١) انظر الحديث الذي أخرجه البخاري في «الصلاة» باب القسمة وتعليق القنو في
 المسجد (٤٢١)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٨١٠)، وابن حبان (٥٧٨١)، والطبراني في «الكبير» (١٩٤٨)،
 والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٣٣٩)، من حديث جابر بن سمرة ﷺ، وصحّحه
 الألباني في «الصحيحة» (٤٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في «الزكاة» (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري في «الحدود» باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا (٦٨٠٤)
 من حديث أنس ﷺ.

(٥) أخرجه أبو داود في «الجنائز» باب في العيادة مرارا (٣١٠١)، وابن حبان (٧٠٢٧)،
 من حديث عائشة ﷺ، وصحّحه الألباني في «التعليقات الحسان» (٦٩٨٨)، وفي
 «صحيح أبي داود» (٢٧١٥).

(٦) تقدم تخريجه، انظر: (ص ٢٠).

مسجده إنَّما ثبتت لمعانٍ دعويةٍ حاجيةٍ ولأسبابٍ ظرفيةٍ مؤقتةٍ ليس إلَّا.

وإذا تمَّ الأمر في مسجده وبحضرته ﷺ، فبناءً على المعنى السابق فلا نرى مانعاً من تحييس جهةٍ من المسجد للإقامة والنزول أو للسكن فيه لظرفٍ خاصٍّ مؤقتٍ دعت إليه الحاجة، وخاصةً لمن يُرجى منه عودةٌ نفعه على سائر أهل المسجد وعموم المصلِّين، شريطةَ عدم وجود سكنٍ يأوي إليه خارج المسجد، وبإذن القِيَم على الوقف وناظره، ليكون تصرُّفه وفق المصلحة وتحقيق الغاية منه، ويدلُّ عليه سُكنى أهل الصُّفَّة في المسجد الثابت في البخاري^(١) وغيره، الذين لم يجدوا مسكنًا سواه، وقد كانت الصُّفَّة موضعًا مظللًا في المسجد النبويِّ كانت تأوي إليه المساكين.

هذا وتحقيقٌ بالتنبيه أنَّ تجويز حبس جهةٍ من المسجد لغرض السكن لفترةٍ مؤقتةٍ لا يُلزَم منه البناءُ داخله؛ لأنَّ الوقائع والحوادث المتسلسلة في إنزالات النبي ﷺ للوفود القادمة عليه داخل المسجد، التي كان يرجى إسلامها وهدايتها، لم يُنقل عنه في أحدٍ منها أنه شَيَّد لها بناءً بالحجارة وشبهها ممَّا يزيد لها قُوَّة في سقفها وأركانها حتى تأويَ إليه تلك الوفود أو المساكين، لكن غاية ما في الأمر أنَّه خَصَّص لها موضعًا أو نصَّب لها خيامًا تجاوبًا مع وقتيةِ ظرفٍ نزولهم بخلاف البناء والتشييد، فلا يتلاءم مع طبيعة التوقيت، بل عمارته مع التأييد أوفق، ولا يخفى أنَّ في إزالته بعد زوال الحاجة والمصلحة

(١) تقدم تخريجه، انظر: (ص ٢٥).

ضياحاً للمال وإفساداً له، وهو مخالف لمقتضى التشريع في حفظ المال والنهي عن إضاعته، لذلك يتقرر منع صرف المال الموقوف فيها جاوز عمارة المساجد، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَصْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن مَّامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية [التوبة: ١٨]، وعمارته متجلية في تشييده وتقوية بنائه والعناية به من أجل الغرض الذي بُني من أجله، قال تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تَرْفَعَ وَيُنْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [التوبة: ١٨]، وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(١) الحديث، ويُعزَم ناظر الوقف والقيَم عليه إن صرف مال الوقف فيما جاوز عمارة المسجد ولواحقه التي تتبعه تبعية قرار لا تنفك عنه.

والملفت للنظر، أن المساكن الحالية المبنية داخل المساجد يترتب عليها من المفاصد والآثار السلبية ما لا يخفى، من إتيان الأبخاع فيها والاستنجااء، وإدخال التلفاز بمقعراته الهوائية الماخنة وغيرها، بما فيها من شهوات وأهواء تتنافى وطهارة المسجد وقديسيته، والله المستعان، وعليه التكلان.



* الجزئية الرابعة:

حكم الصلاة على النبي ﷺ
إذا ذكر الخطيب اسمه، والتأمين على دعائه

مرّد هذه المسألة إلى إحدى المشكلات الأصولية التي تباينت فيها أقوال العلماء واختلفت، وتُعرف بـ: «تَعَارُضُ عُمُومَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ»، إذ إنّ الأمر بالصلاة والسلام على النبي ﷺ عامٌّ في الأوقات خاصٌّ في الكلام، والنهي عن الكلام عامٌّ في كلّ كلامٍ خاصٌّ في الوقت أي: حال الخطبة، وفي مثل هذه المسألة ينبغي سلوكُ المراتب التدريجية، ومن قال بالترجيح فإنه يرى تعدُّر التوفيق الصحيح والجمع المعقول بين عموم الأمر بالإنصات وعدمه من جهة، ومن جهة ثانية فخصوص كلّ العمومين من وجهٍ معارضٌ بخصوص الآخر؛ لأنّ لكلٍّ منهما جهةً عمومٍ تطرّقت إليه ظنيّة الدلالة فلا ينتهض للتخصيص، وحالتُنا وجب المصير إلى الترجيح، وقد سلّكه بعض أهل العلم من ناحية أنّ الشرع عدّ قول القائل: «أنصت» من اللغو مع أنه داخلٌ في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، علماً أنه لا يُسمّى لغةً لغواً، وعليه فقد غلب وجوب الإنصات والنهي عن الكلام مطلقاً عملاً بقوله ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»^(١)؛ ذلك لأنّ عمومهُ مقصودٌ ومستهدفٌ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الجمعة» باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٩٣٤)، =

ابتغاء الإنصات لموعظة الخطيب، فيرجح من باب «تقديم الأهم على المهم» المتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويترتب على ذلك أنه يدخل - ضمن النهي عن الكلام - كل ما كان في مرتبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما كان دونهما، وهذا ما قرره الشيخ الألباني في «الأجوبة النافعة»^(١).

وفي تقديري أن عموم النهي عن مكالمة الناس أثناء الخطبة لموعظة الخطيب وإن كان مهماً - على التوجيه السابق - إلا أن دلالة العموم تضعف كلما دخلها التخصيص، كما هو مقرر في الأصول، وقد تطرق التخصيص إلى عموم الأمر بالإنصات بتحية المسجد، ففي الحديث المتفق عليه: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٢)، ولا يخفى ما ينتج من الكلام في صلاة التحية من قراءة وتسبيح وتشهد ودعاء يُشغل به المصلي عن أمر الإنصات، كما يدخله التخصيص بإنذار الأعمى من وقوعه في البثر، وتحذير من قصده حية أو عقرب تدب إلى إنسان، أو خشي عليه حريق ونحوه^(٣)، إذا لم يمكن الاستغناء عن الكلام ولم يحصل المقصود

= ومسلم في «الجمعة» (٨٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) انظر: «الأجوبة النافعة» للألباني (٥٩ - ٦٠)، «القول المبين» مشهور (٣٤٥).

(٢) متفق عليه من حديث جابر، أخرجه البخاري في «الجمعة» باب إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين بدون تعميم الأمر (٩٣٠)، ومسلم - واللفظ له - في «الجمعة» (٨٧٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) كإنقاذ غريق أو واجب خشي فوته؛ ذلك لأن من حق المسلم على المسلم أن لا يُسلمه، =

بالإشارة^(١)، فقد رُوِيَ في ذلك إجماعٌ، ذلك لأنّ مثل هذا جائزٌ في الصلاة مع النهي عن الكلام والعمل الخارجيّ غير المأذون فيهما فههنا أولى، كما يتطرّق التخصيصُ إلى من كلّم الإمام الخطيب أو كلّمه الإمام الخطيب، فإنه معدودٌ من مخصّصات الأمر بالإنصات جمعًا بين الأخبار وتوفيقًا بينها، لحديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»^(٢)، ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ،

= بأن يتركه يموت غريقًا أو حريقًا وهو مستمرٌّ في صلاته وأخوه يعاني غمرات الموت، قال الإمام أحمد: «وإذا رأى صبيّين يقتتلان يتخوَّف أن يلقي أحدهما صاحبه في البئر، فإنّه يذهب إليهما فيخلّصهما ويعود إلى صلاته»، وقد ثبت من حديث جريج أنّه لما دعت أمّه وهو يُصَلِّي فقال: اللَّهُمَّ أُمِّي وصلّاتي، وتردّد أيّها، فأقدم فعوقب تلك العقوبة، والحال أنّ إجابته لأُمّه وقضاء حاجتها لا تفوت باستمراره في الصلاة وإكمالها، فكيف يستمرّ في الصلاة ويؤثرها مع ما يترتّب عليه من هلاكٍ مسلمٍ أمكنه تحصيل حياته، وقد قال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا»، [مسلم (٣٥/٢)]، وحقيقٌ بالتنبيه أنّ حديث جريج - وإن كان من شَرعٍ من قبلنا - إلا أن النبي ﷺ حكاه لنا، ولم يذكر ما يخالفه في شرعنا فكان شرعًا لنا، على ما تقرّر في القواعد الأصولية. [«المغني» لابن قدامة (٢/٢٤٧ - ٢٤٩)، «السيل الجرار» للشوكاني (١/٢٤٢ - ٢٤٤)].

- (١) لأنّ الإشارة تجوز في الصلاة التي يبطلها الكلام ففي الخطبة أولى.
- (٢) مُتَّفَقٌ عَلَى صَحَّتِهِ: أخرجه البخاري في «الجمعة» باب من جاء والإمام يخطب صلّ ركعتين خفيفتين (٩٣١)، ومسلم في «الجمعة» (٨٧٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُحْطَبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا...»^(١).

هذا، ولو سُئِلَ أَنْ وجوب الصلاة على النبي ﷺ مُحْصَصٌ بترك الصلاة عليه ﷺ حال انشغاله بصلاة الفرض أو النفل، فكان عمومهُ مُحْصَصًا، وليس أحد العمومين أولى من الآخر، فجوابه أَنَّ جملة إقامة صلاته وأدائها لا تخلو من الصلاة على النبي ﷺ كما في شأن الصلوات الإبراهيمية، فلا يلحقه ترك الأمر الوارد في الصلاة عليه ﷺ، وعلى فرض تسليم التخصيص فيبقى عمومُ الصلاة عليه ﷺ أقوى من عموم الإنصات لِقَلَّةِ مُحْصَصَاتِهِ، وهو أقرب إلى العامِّ المحفوظ، إذ: «كُلُّ مَا قَرَّبَ مِنَ الشَّيْءِ أَخَذَ حُكْمَهُ».

وعليه، فإنَّ كُلَّ ما سبق وغيره يُضْعَفُ دلالة عموم النهي عن المكالمة بالنظر إلى قابليته للتخصيص، لذلك تُقَدَّمُ النصوص الواردة في الصلاة على النبي ﷺ عليه لقَوَّتُهَا؛ لأنَّ العموم المحفوظ الذي لا يدخله التخصيص أقوى وأولى بالتقديم من العموم الذي دخله التخصيص، هذا من جهة الترجيح. وأمَّا من جهة التوفيق، فإنَّ الذي يظهر لي - مِمَّا تُقَدَّمُ - أَنَّ اللَّغُوَ من الكلام المنهي عنه يوم الجمعة والذي لا فائدة فيه ولا طائل تحته، إِنَّمَا هو الكلام الذي يحصل به التشويش ويصرف نظر الحاضرين عن الإمام وخطبته،

(١) مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ: أخرجه البخاري في «الاستسقاء» باب الاستسقاء في خطبة الجمعة (١٠١٤)، ومسلم في «صلاة الاستسقاء» (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك ؓ.

ويكون ذلك في حالتين:

١ - إذا ارتبط كلامه بمكالمة الناس، سواء كان في مرتبة الواجب كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتشميت العاطس وردّ السلام، أو ما كان دونه، إلا إذا لحق ضرر بالمصلّين - كما سبق بيانه -؛ لأنّ المراد بالإنصات هو السكوت عن مكالمة الناس مطلقاً إذ ظاهر الحديث يمنع هذا.

٢ - إذا رفع المتكلّم صوته بحيث يسمعه غيره، لكونه يصرف نظرهم إليه ويشتّوش عليهم فتحدث الغفلة عن كلام الخطيب.

أمّا المتكلّم سراً، كالداعي سراً، فهو مُنصِتٌ، بل ساكِتٌ، وقد ورد وصفه في حديث أبي هريرة عندما سكّت الرسول ﷺ هُنيئة قبل القراءة وبعد التكبير، فسأله أبو هريرة بقوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي - أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟» قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...»^(١)، فوصف قوله بالسكوت وسَمَّاه ساكناً لكونه سراً.

فالْحَاصِلُ أنه تجوز متابعة الخطيب في الصلاة على النبي ﷺ أو إذا أمر بالصلاة عليه، فضلاً عن الذكر والدعاء، وليس ذلك من قبيل اللغو إذا ما تكلم سراً لعدم خروجه عن الإنصات المطلوب شرعاً، فبهذا يتحقّق التوفيق بين الأدلة المتعارضة، و«الْجَمْعُ بَيْنَهَا أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهَا» على ما قرّره أهل الأصول.

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أخرجه البخاري في «صفة الصلاة» باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٤)، ومسلم في «المساجد ومواضع الصلاة» (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة ؓ.

* الجزئية الخامسة:

حكم المحراب في المسجد

اعلم أن المقطوع به أنه لم يكن للمسجد النبوي في عهده ﷺ محراب ولا في زمان الخلفاء الأربعة فمن بعدهم، وإنما حدث في آخر المائة الأولى^(١)، كما جزم به الحافظ ابن حجر والسيوطي^(٢) وغيرهما، وما ورد فيه من أحاديث فلا تصح أسانيدُها مع أنها قابلة للتأويل، والمقتضي للفعل كان قائماً ومَقْظَنَةً العمل موجودة، وهو الدلالة على القبلة، لكن تركه النبي ﷺ وسكت عنه، فهو كالنص على أن مقصود الشارع أن لا يؤتى به؛ لأنه أمر زائد مستدرَك على الشرع، فلا سبيل إلى مخالفته أو التذرع بالمصلحة المرسله، ذلك لأن ضابط الفرق بين البدع والمصالح المرسله يتمثل في أن كل أمر يكون المقتضي لفعله ﷺ إياه موجوداً - لو كان مصلحة - ولم يفعله مع عدم المانع؛ فإنه يُعلم أنه ليس بمصلحة، وأما ما حَدَث من المقتضي بعد موته من غير معصية الخالق فقد يكون مصلحة على ما قرره ابن تيمية رحمه الله^(٣).

(١) «الإبداع» لعلي محفوظ (١٨٤).

(٢) راجع «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني تحت رقم: (٤٤٨).

(٣) انظر «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٧٨)، و«مجموع الفتاوى» (١٧٢/٢٦) كلاهما لابن تيمية.

والمحققون في المصالح المرسلة جعلوها في أبواب المعاملات، لكونها مَبْنِيَّةً على رعاية المصالح التي تلقَّتها العقول السليمة بالقبول، وتجنبوا بها أصول العبادات، وضمن هذا المنظور يقول الطوفي: «وإنَّما اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها دون العبادات وشبهها؛ لأنَّ العبادات حقُّ الشارع خاصٌّ به، ولا يمكن معرفة حَقِّه كَمَا ولا كَيْفًا، زمانًا ومكانًا إِلَّا من جهته فيأتي به العبد على ما رُسم له»^(١).

فضلاً عن أنَّ المحاريب هي من عادة النصارى في كنائسهم، وقد أمرنا الشارع في نصوص كثيرة بمخالفتهم وترك التشبُّه بهم.

هذا، وإن كان ولا بدَّ من اتِّخاذ محاريب خشية الوقوع في مفسدة، فإنه - والحال هذه - لا يملك سوى العدول عنها إلى ما له أصل في السنَّة كاتِّخاذ عمود عند موقف الإمام، كما ثبت بإسنادٍ حسنٍ من حديث جابر بن أسامة الجُهَنِيِّ، قَالَ: «لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ بِالسُّوقِ، فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ أَيْنَ يُرِيدُ؟ قَالُوا: يَحْطُّ لِقَوْمِكَ مَسْجِدًا، فَرَجَعْتُ فَإِذَا قَوْمِي قِيَامٌ، فَقُلْتُ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدًا وَغَرَزَ فِي الْقِبْلَةِ خَشَبَةً أَقَامَهَا فِيهَا»^(٢). وبهذا يُبتعد عن مخاطر الابتداع والتشبُّه بالنصارى، وقد نقل عن ابن مسعود أَنَّهُ قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مُحَدَّثَةً، فَعَلَيْكُمْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ».

(١) «أصول البدع والسنن» للعدوي (٣٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧٨٦) من حديث جابر بن أسامة، وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني (رقم ٤٤٩).

فإن تَعَدَّر، فليجهد في تركه، ولا تكن له مشاركة بدعوة أو عمل، بل ينبغي إنكار بنائه ولو بأضعف الإيمان، ففي الحديث: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»^(١).



(١) أخرجه مسلم في «العلم» (٢٦٧٤)، من حديث أبي هريرة ؓ.

* الجزئية السادسة:

حكم صلاة العيد في مدرستين يفصل بينهما طريق عمومي

الأصل جواز اقتداء المأموم بالإمام ولو كان بينهما حائل إذا عَلِمَ المقتدي انتقالات إمامه برؤية أو سماع، ويُعْضَدُ هذا الأصل فِعْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَفِعْلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ فِي دَارِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ يَمِينِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَيَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ مَعَ سَكُوتِ الصَّحَابَةِ عَلَى فَعْلِهِ^(١)، وَهَذَا إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الْحَاجَةِ وَالْعَذْرِ، تَوْفِيقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمْرِ الْوَاردِ بِوَصْلِ الصَّفُوفِ وَسدِّ الْفُرْجِ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَمِنْ تِلْكَ الْأَعْذَارِ الْمَوْجِبَةِ لِفَعْلِ الصَّحَابَةِ امْتِلَاءُ الْمَسْجِدِ وَاشْتِدَادُ الزَّحَامِ، فَلَا يُصَفُّ وَيُصَلَّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ مَعَ عَدَمِ امْتِلَائِهِ، لِذَلِكَ صَلَّى هِشَامُ وَأَبُوهُ عُرْوَةُ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي دَارٍ عِنْدَ مَسْجِدٍ قَدْ امْتَلَأَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ^(٢)، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله: «بَلْ إِذَا امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ بِالصَّفُوفِ صَفُّوا خَارِجَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا اتَّصَلَتِ الصَّفُوفُ حَيْثُ نَزَلَتْ فِي الطَّرِيقَاتِ وَالْأَسْوَاقِ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ، وَأَمَّا إِذَا صَفُّوا وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الْآخَرَ طَرِيقٌ يَمْشِي النَّاسُ

(١) انظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (١٠٤/٤).

(٢) «مصنّف عبد الرزّاق» (٤٨٨٥)، ولفظه: «جَنَّتُ أَنَا وَأَبِي مَرَّةً، فَوَجَدْنَا الْمَسْجِدَ قَدْ امْتَلَأَ، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي دَارٍ عِنْدَ الْمَسْجِدِ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ».

فيه لم تصحّ صلاتهم في أظهر قولي العلماء، وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة، فإنه لا تصحّ صلاتهم في أظهر قولي العلماء، وكذلك من صَلَّى في حانوته والطريق خالٍ لم تصحّ صلاته، وليس له أن يقعد في الحانوت ويبتظر اتصال الصفوف به، بل عليه أن يذهب إلى المسجد، فيسدّ الأوّل فالأوّل^(١).

قلت: لو لم يكن التزام الصفّ وسدّ الفرج واجباً إلّا من عذر لصحّت الصلاة وراء الإذاعة المسموعة والمرئية، وهذا خلاف ما عليه الفتوى الشرعية.

أمّا عن صلاته ﷺ للعيد فإنما كانت في المصلّى^(٢)، وهو الصحراء أو الفضاء خارج البلد القريب منه عرفاً، ولم يثبت عنه أنه أداها في المسجد، وبناء عليه فالسنة عند الجمهور أن يكون موضع أدائها المصلّى لا المسجد إلّا من ضرورة أو عذر، ما عدا مكة فالأفضل أداؤها في الحرم المكيّ لشرف المكان، وهنا خلافٌ للشافعية الذين يرون أنه إذا كان المسجد ضيقاً فالسنة أن تُصلّى في المصلّى، وإن كان واسعاً فالأفضل الصلاة في المسجد.

ولا يخفّاك أنّ العلماء إنما اختلفوا في الأفضلية في هذين الموضعين دون ما سواهما، وإيقاع صلاة العيد داخل المدرسة خارج عن الموضعين السابقين، إذ لا يُطلق - فيما أعلم - اسم المصلّى بالمعنى العرفي على ساحة المدرسة ولا على

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٤١٠).

(٢) للشيخ الألباني رسالة في سُنيّة العيد في المصلّى فراجعها.

فنائها، وعليه فإنَّ الصلاة بهذا الاعتبار تُكره لعدم وقوعها على الوجه المطلوب شرعاً، بل قد لا تصحُّ للعدول عن المسجد وإخلائه عن المصلِّين والانتقال بهم إلى المدرستين اللتين بجواره، فضلاً عن انقطاع الصفِّ بالطريق العموميِّ، ولذلك ينبغي أن تُؤدَّى الصلاة في المصلَّى لفعله ﷺ إن أمكن، فإن تعذَّر أدِّيَتْ في المسجد، وإن ضاقت وخرجت الصفوفُ عنه فيُسَدُّ الأوَّلُ فالأوَّلُ ولو وصَلُوا إلى المدرستين أو تجاوزوهما، فإنَّ الصلاة بهذا الاعتبار صحيحةٌ لا غبارَ عليها.



* الجزئية السابعة:

حكم استعارة مصحف من المسجد أو إبداله بغيره من رواية أخرى عند الحاجة

أولاً: تجوز إعارة المصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد مُصحفًا غيره؛ لأنه على وَفْقٍ مقصود الواقف؛ ولأنَّ الحاجة تدعو إلى الانتفاع به ولا ضررَ في بذله لتيسره وكثرة وجوده، والاستعارةُ إلى البيت لا تنزيل وقفيته - كما لا يخفى - إذ ليست الاستعارة في معنى البيع أو الهبة أو الإرث حتى يتقرر المنع بحديث ابن عمر في قوله ﷺ لأبيه في أرضه: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبِيعُ أَصْلَهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ^(١)؛ لأنَّ هذه المذكوراتِ تصرفاتٌ تنزيل وقفيته، وبالتالي ينتفي الغرض الذي أنشئ من أجله الوقف.

هذا، وعلى أمين المسجد المُعِير أن يتصرَّف مع المستعير في الحدود والقيود التي تحول دون تعطُّل منافع الوقف، وعلى المستعير رَدُّه بعد استيفاء نفعه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وفي الحديث: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ إِيْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(٢)، ولقوله ﷺ - أيضًا -: «الْعَارِيَةُ

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أخرجه البخاري في «الوصايا» باب الوقف كيف يكتب (٢٧٧٢)، ومسلم في «الوصية» (١٦٣٢)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود في «اليبوع» باب الرجل يأخذ حَقَّهُ من تحت يده (٣٥٣٥)، والترمذي =

مُؤَدَّاة^(١)، علماً بأنّ للأمين المعير أن يَسْتَرِدَّ المصحف متى شاء ما لم يُسَبِّب ضرراً للمستعير - والله أعلم -.

أمّا إبدال المصحف بمثله أو بخير منه فجائز إذا كان الإبدال للحاجة أو للمصلحة الراجحة، وبه قال أحمد وغيره من العلماء وهو مذهب ابن تيمية، خلافاً لمالك والشافعي، وتشهد للأول النصوص والآثار والقياس الصحيح، فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين أنّ النبي ﷺ قال لعائشة: «يَا عَائِشَةُ، لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بِشْرِكَ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلَزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ»^(٢)، إذ لولا المعارض الراجح لغير النبي ﷺ بناء الكعبة، ولذلك يجوز تغيير الوقف من صورة إلى أخرى لأجل المصلحة الراجحة،

= في «اليبوع» (١٢٦٤)، والدارمي (٢٦٣٩)، من حديث أبي هريرة ؓ، وصحّحه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٧٨٣ / ٢)، رقم: (٤٢٣)، «صحيح الجامع الصغير» (١٠٧/ ١) رقم: (٢٤٠).

(١) أخرجه أبو داود في «اليبوع» باب في تضمين العور (٣٥٦٥) بلفظ: «الْعَوْرُ مُؤَدَّاةٌ»، والترمذي في «اليبوع» باب ما جاء في أن العارية مؤدّاة (١٢٦٥)، وابن ماجه في «الصدقات» باب العارية (٢٣٩٨)، وأحمد (٢٢٢٩٤)، وابن حبان (٥٠٩٤)، من حديث أبي أمامة ؓ، والحديث صحّحه الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ٢٤٥) رقم: (١٤١٢).

(٢) أخرجه مسلم في «الحج» (١٣٣٣)، والبخاري بنحوه في «الحج» باب فضل مكة وبنائها (١٥٨٦)، من حديث عائشة ؓ.

ومن الآثار فعلُ عمرَ وعثمانَ  فإنهما بَنَيَا مسجدَ النبي  على غير بنائه الأول وزادا فيه.

وعليه، فإذا كان المصحف الموقوف متعطلَّ المنفعة أو مهملاً بحيث إنَّ أهل البلد يفضّلون رواية «ورش عن نافع» على «حفص عن عاصم» كما هو شأن أهل المغرب، أو لكون الموقوف ممزّق الأوراق أو حبيسَ الرفوف أو غيرَ متماسكٍ ونحو ذلك فيجوز - عندئذٍ - إبداله بغيره أو بخير منه.

* الجزئية الثامنة:

في حكم تخطي المساجد ومستثنياته

الأصل أن تخطي المساجد منهي عنه بنص حديث رسول الله ﷺ مرفوعاً: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِهِ، وَلَا يَتَّبِعِ الْمَسَاجِدَ»، وفي رواية: «وَلَا يَتَّبِعُ الْمَسَاجِدَ»^(١)؛ لأنَّ التخطي إلى مسجد آخر يحدث إباحاً في صدر الإمام كما علَّله أهل الفقه، لكن استثنى من هذا النص ما إذا كان الإمام يلحن في قراءته ويخطئ فيها، أو يعلن بفجور، أو رُمي ببدعة وغيرها من العيوب القادحة، فقد أجاز أهل العلم الانتقال إلى غيره كما صرح بذلك ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين»^(٢)، ويجوز الانتقال - أيضاً - لمصلحة وُجدت في المسجد الذي تُخطئ إليه كترقب حلقة علمية أو لقاء أو زيارة اقترنت بموعد الصلاة في ذلك المسجد، وتدخل هذه وما في معناها ضمن هذه المستثنيات.



- (١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥١٧٦)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٣٧) بلفظ: «وَلَا يَتَّبِعُ الْمَسَاجِدَ»، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٥٦)، وفي «السلسلة الصحيحة» (٢٢٠٠).
- (٢) «إعلام الموقعين» لابن القيم (١٤٨/٣)، وقد ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله في معرض إيراد الأدلة على: «منع فعل ما يؤدي إلى حرام ولو كان جائزاً في نفسه».

✽ الجزئية التاسعة:

في حكم الصلاة في مسجد بُني على أرض انتزعت من صاحبها جبراً

أمّا عن الصلاة في مسجد بُني على أرض انتزعت من صاحبها جبراً من غير رضاه فينبغي أن يُعلم أنّ المالك مُسلّط على ملكه، وله حقّ التصرف فيه والانتفاع في حدود المشروع؛ ذلك لأنّ أصول الشريعة تحترم الملكية الخاصّة وترعاها وتصونها من أيّ اعتداء، وهذا أمرٌ معلومٌ من الدّين بالضرورة، ولا يخفى أنّ حفظ المال أحدُ الضروريات الخمس، ومع ذلك - وفي حالة تعارضها مع المصلحة العامّة - فإنّه يجوز نزعُ ملكية العقار من صاحبه للنفع العامّ، وهو ما تشهد له السّنة وعملُ الصحابة عليهم السلام ومن بعدهم، ولا يشترط فيه رضا المالك، وإنّما هو عقدٌ جبريّ يجبره وليُّ الأمر أو نائبه في ذلك المجال ويتمّه بناءً على الضرورة أو المصلحة العامّة كتوسيع مسجد، أو صلاحية بنائه في ذلك المكان أو شقّ طريق أو توسيعها أو إقامة جسر أو توسيع مقبرة وما إلى ذلك، على أن يُقابل نزعُ الملكية بتعويضٍ فوريٍّ وعادلٍ، وأن لا يُعجّل نزعُ الملكية قبل أوانه، وأن لا يكون مصيرُ الملكية المنزوعة إلى توظيفها في الاستثمار العامّ أو الخاصّ، وهذه الشروط إن روعيت جاز على ضوئها نزعُ الملكية للمنفعة العامّة، وإلّا فإنّ اختلال بعضِ الشروط أو كلّها يجعله من الظلم والتعدي والغصب المحرّم شرعاً، وإنّما جاز ذلك عملاً بالقواعد الشرعية العامّة في

رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة؛ لأنّ الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشدّ من الآخر، فيُتحمّل الضرر الأخفّ، ولا يُرتكب الضرر الأشدّ.

وهذه القواعد الواردة في هذا الشأن - وإن اختلفت ألفاظها - فهي مُتحدة في المفهوم والمعنى منها:

- قاعدة: «يُتحمّل الضرر الخاصّ لدفع ضرر عامّ».
 - وقاعدة: «إذا اجتمع ضرران أسقط الأضعف للأكثر».
 - وقاعدة: «الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخفّ».
 - وقاعدة: «يُختار أهون الشرّين، أو أخفّ الضررين».
 - وقاعدة: «يُدفع الضرر الأعمّ بإزنياب الضرر الأخصّ».
- وغيرها من القواعد التي تصبّ في هذا المعنى.

هذا، وإذا تقرّر جواز نزع الملكية للمصلحة العامة في حقّ مَنْ كان صاحب العقار ومالكه، فإنّ غير المالك لا يُسأل عنه وقوله مهمّل، إذ لا حقّ له في أرض لا يملكها ولا يسعه التصرف فيها ولا يمكنه الانتفاع بها بأي وجه من الوجوه، ولو وضع يده عليها ثمّ ملكها لجاز نزع ملكيّته لها للمصلحة العامة وفقّ الشروط والضوابط الشرعية السالفة البيان.

وعليه فإنّ الصلاة جائزة من غير كراهة في المسجد الذي بُني على أرضٍ منتزعة من صاحبها قهراً للمصلحة العامة المتحقّقة الشروط، وهي أولى من المصلحة الخاصّة - كما تقدّم -

✽ الجزلية العاشرة:

بناء المسجد في المقبرة

اعلم - وفَّقني الله وإياكم - أنه لا يجتمع في دين الله مسجد وقبر، وقد وردت الأحاديث النبوية الصحيحة الصريحة في النهي عن اتِّخاذ المساجد على القبور، وتلعن اليهود والنصارى الذين اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد وتحذّر ممّا صنعوا، وهذا الحكم ثابت مقرّر إلى يوم الدين، فمن هذه الأحاديث الشريفة قوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١)، تقول عائشة ؓ: «يُحَذَّرُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعُوا»^(٢)، وفي رواية جندب بن عبد الله البجليّ أنّه سمع النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: «...أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ»^(٣)، ففيه دليل واضح على ذمّ مَنْ يفعل فعلهم من هذه الأمة إذ «الِإِعْتِبَارُ بِالْمَعْنَى لَا بِالِاسْمِ»، وهذا سدًا لذريعة

(١) أخرجه البخاري في «الجنائز» (١٣٣٠)، ومسلم في «المساجد ومواضع الصلاة» (٥٢٩)، من حديث عائشة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري في «الصلاة» (٤٣٥)، ومسلم في «المساجد ومواضع الصلاة» (٥٣١)، من حديث عائشة وابن عباس ؓ.

(٣) أخرجه مسلم في «المساجد ومواضع الصلاة» (٥٣٢)، من حديث جندب بن عبد الله البجليّ ؓ.

الشرك وقطعاً للسبيل المؤدية إلى عبادة مَنْ فيها كما حصل مع عبادة الأصنام، إذ لا يخفى أن النهي عن ذلك إنّما هو للخوف على الأمة من الوقوع فيها وقعت فيه اليهود والنصارى وغيرهم من وُصف الشرك اللاحق بمن عصى الله تعالى وارتكب النهي وأتبع الهوى ولم يعب معنى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، ومن الأحاديث - أيضاً - قوله ﷺ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُذَرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»^(١)، والمتمعن في هذه الأحاديث يُذرك تحريم هذا الاتخاذ المذكور بجميع معانيه سواء اتخذ القبور مساجد لل سجود عليها أو إليها أو استقبالتها بالصلاة والدعاء، وبناء المساجد عليها وقصد الصلاة فيها، وهذا الفعل لا شك أنه من الكبائر، إذ لا يمكن أن يكون اللعن الوارد في النص فضلاً عن وصفهم بشرار الخلق عند الله تعالى إلا في حق مَنْ يقترب ذنباً عظيماً وإثماً كبيراً، وقد أجمع العلماء على النهي عن البناء على القبور وتحريمه ووجوب هدمه، فالطارئ منها على الآخر يُزال، أي الحكم للسابق، فلو طرأ القبر على المسجد أزيل القبر، ويُزال المسجد إن كان طارئاً على القبر لكونه لم يُبنَ على تقوى من الله ورضوان، ولو وُضع وقفاً كبطل الوقف ولم تصح الصلاة فيه إن قصد فيها القبور والتبرك بها كما يعتقد

(١) أخرجه ابن خزيمة (٧٨٩)، وابن جبان (٦٨٤٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف»

(٢٧٢)، وأحمد رقم: (٣٨٤٤، ٤١٤٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. والحديث

حسنه الألباني في «تحذير الساجد» (ص ١٩)، والفقرة الأولى منه في البخاري في

«الفتن» (٧٠٦٧).

معظم العوام وبعض الخواص لللعن من فعل ذلك وتحريم الصلاة فيها، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه كما تقرر في أصول الشريعة، إذ لا يخفى أن بناء المساجد على القبور ليس مقصوداً بذاته، وإنما مقصوده الصلاة فيها، فالنهي عن الوسيلة يستلزم النهي عن المقصود بها والمتوسل بها إليه.

أما إذا لم يتقصّد الصلاة فيها من أجل القبر، وإنما وقع اتفاقاً فحكمها الكراهة عند الجمهور خلافاً للإمام أحمد الذي يحكم ببطلانها لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك، ولكونها ذريعة إلى الشرك بالله بتقصّد المسجد لأجل القبور ودعائهم والدعاء بهم والدعاء عندهم، ولعلّ هذا القول أحسن لمادة الشرك وأقطع لسبيله باجتناب الصلاة في المسجد المبنى بين القبور مطلقاً، وعلى كل حال سواء كان القبر خلفه أو عن يمينه أو عن يساره، وأقبح من ذلك ما كان أمامه عملاً بمبدأ سدّ الذرائع وتحريم الوسائل إليها، وترك الشبهات والاحتياط للذين خشية الوقوع في المحذور لقوله ﷺ في حديث أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنه: «... فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»^(١)، وقوله ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(٢)، وقد روي عن ابن عمر

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٥).

(٢) أخرجه النسائي في «الأشربة» (٥٧١١)، والترمذي في «صفة القيامة والرفائق والورع»

(٢٥١٨) وقال: «هذا حديث صحيح»، وأحمد (١٧٢٣)، والحاكم (٢١٦٩) ووافقه

الذهبي، وابن خزيمة (٢٣٤٨)، وابن حبان (٧٢٢)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه، =

﴿ ٥٦ ﴾ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَدَعَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الْحَلَالِ لَا أَخْرِقُهَا»، وما ذلك إِلَّا أسوة بالنبي ﷺ حيث يقول: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ الثَّمَرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكُلُهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا»^(١)، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ سَلَفِنَا الصَّالِحِ فَقَدْ اجْتَنَبُوا الْمَعَاصِيَ وَابْتَعَدُوا عَنِ الشَّبَهَاتِ وَاسْتَبْرَأُوا لِدِينِهِمْ تَمَامَ الْبَرَاءَةِ.

ثُمَّ اْعْلَمْ - هِدَانِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ - أَنَّ الثَّابِتَ إِجْمَاعًا عَدَمُ جَوَازِ نَبَشِ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ وَإِخْرَاجِ الْمَوْتَى مِنْهَا لِلانْتِفَاعِ بِالْأَرْضِ أَوْ الْبِنَاءِ عَلَيْهَا حِفَظًا عَلَى كِرَامَةِ الْمَيِّتِ وَحُرْمَتِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ كَسَرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ مِثْلُ كَسْرِ حَيٍّ»^(٢) إِلَّا إِذَا وَجَدَ مَسْوُوعٌ مَقْبُولٌ وَسَبَبٌ شَرْعِيٌّ يَقْتَضِي نَبَشَ الْقُبُورِ، وَبِنَاءَ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ لَيْسَ سَبَبًا مَسْوُوعًا لِلْقِيَامِ بِهَذَا الْفِعْلِ، وَالتَّعْلِيلُ بِتَوْسُطِ الْمَقْبَرَةِ كُلِّ الْقُرَى لَيْسَ هُوَ الْآخِرُ مَبْرَرًا شَرْعِيًّا كَافِيًّا لِمَا عُلِمَ مِنَ النُّصُوصِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ عَدَمِ اجْتِمَاعِ مَسْجِدٍ وَقِيرٍ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَالْأَسْبَقِيَّةُ لِلأَوَّلِ وَيُهْذَمُ الثَّانِي، فَضْلًا عَنْ وَجُودِ مَحَلٍّ لِبِنَاءِ هَذَا الْمَسْجِدِ خَارِجًا عَنِ الْمَقْبَرَةِ، وَعَلَيْهِ يَتَضَحُّ عَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ

= وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٤٤/١) رَقْم: (١٢)، وَفِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٣٧٧).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «اللُّقْطَةِ» (٢٤٣٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُسْلِمٌ فِي «الزَّكَاةِ» (١٠٧٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْجَنَائِزِ» (٣٢٠٧)، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي «الْجَنَائِزِ» (١٦١٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مَشْكَلِ الْأَثَارِ» (١٠٨/٢)، وَأَحْمَدُ (٢٤٣٠٨)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢١٣/٣) رَقْم: (٧٦٣).

ما هم عازمون على الإقدام عليه، والله المستعان.

أما النصيحة المقدمة فأكتفي بنقل ما ذكره الشيخ العلامة عبد الحميد ابن باديس رحمه الله تعالى في «الأثار» (١٥٣/٢) بعد ما أورد الآيات القرآنية التي تأمر باتباع الرسول ﷺ وتنهى عن مخالفته، قال رحمه الله تعالى: «نسال كل مؤمن بهذه الآيات أن يعمل بنهي النبي ﷺ عن البناء على القبر، فلا يبن على القبر ولا يعن بانياً، ويعلن هذا الحديث في الناس، ويذكرهم به، ولا يفتأ يقرع به أسماع الغافلين، ويفتح به أعين الجاهلين ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَلِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المنكوت]».

وقال ﷺ في موضع آخر: «فيا أيها المؤمنون بمحمد ﷺ، المصدقون لحديثه، إياكم والبناء على القبور، إياكم واتخاذ المساجد عليها إن كنتم مؤمنين، وعليكم تبليغ هذا الحديث والتذكير به، والتكرير لذكره يَكُنْ لكم أجر المجاهدين في سبيل رب العالمين وثواب العاملين لإحياء سنة سيّد المرسلين، عليه وعليهم الصلوة والسلام أجمعين»^(١).

والله أعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليمًا.

الجزائر في: ٠٧ ذو الحجة ١٤١٧ هـ

الموافق ل: ١٤ أفريل ١٩٩٧ م

أ/ محمد علي فركوس

(١) انظر المزيد من التفصيل في رسالتنا الموسومة بـ «الجواب الصحيح في إبطال شبهات من أجاز الصلاة في مسجد فيه ضريح».

في صفة المنبر المشروع

اعلم أن منبر النبي ﷺ - من حيث صفته - كان صغيراً وقصيراً ومتواضعاً، صُنع من خشب لا يتعدى ثلاث درجات، وكان يقف على الدرجة التي تلي المستراح^(١)، وكان بين موضع منبره وبين الحائط قدر ممر شاة، فلم يكن منبره ﷺ - من جهة صفته وموضعه - ليقطع صفاً أو يُبعد بين المصلين أو يؤذيه، تتحقق معه سنة بروز الإمام في الصلاة والخطبة؛ لأن رؤية المصلين له أشد تأثيراً على النفس وأبلغ لموعظته وتوجيهه، كما يتحقق معه - أيضاً - سنة الاستقبال، ويدل على ذلك حديث أنس بن مالك ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع في المسجد فيخطب الناس، فجاءه رومي، فقال: ألا أضنع لك شيئاً تقعد عليه وكأنك قائم؟ فصنع له منبراً له درجتان، ويقعد على الثالثة»^(٢)، وحديث ابن عباس ﷺ قال: «وكان منبر النبي ﷺ قصيراً، إنما هو ثلاث درجات»^(٣)، وحديث جرير ﷺ قال: «فصلّى

(١) المستراح: هو أعلى المنبر الذي يقعد عليه الخطيب ليسترىح قبل الخطبتين حال الأذان وبينهما وهي السنة.

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٤٢)، وابن خزيمة (١٧٧٧)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٠٦/٥) رقم: (٢١٧٤).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤١٩)، والحاكم في «المستدرک» (١٠٣٨)، وابن خزيمة =

الظَّهْر ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا^(١)، وحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْحَائِطِ كَقَدْرِ تَمَرٍ الشَّاةِ»^(٢).

هذا، ولم يقتصر النبي ﷺ على الوعظ عليه يوم الجمعة فحسب، بل كان رسول الله ﷺ يستعمل منبره وسيلة للتعليم والإرشاد وبيان الأحكام وتوضيح الناس في سائر الأيام حال اقتضاء الحاجة على ما هو ثابت في السنن، وبقي منبره ﷺ على هذه الحال حتى بعد عهد الخلفاء الراشدين.

قال النووي رحمته الله: «أجمع العلماء على أنه يُستحبُّ كونُ الخطبة على منبر للأحاديث الصحيحة التي أشرنا إليها؛ ولأنه أبلغ في الإعلام، ولأنَّ الناس إذا شاهدوا الخطيبَ كان أبلغ في وعظهم»^(٣).

ثم أحدث الناس في صفة المنبر وشكله وموضعه وعدد درجاته ما هو معلوم مخالفته للهدى النبوي، فأقاموا المنابر الطويلة العالية ذات الدرجات الكثيرة التي تقطع الصف وتجب الرؤية عن المصلين وتؤذيهم، وفي الحديث: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصِفَ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُطْرِدُ عَنْهَا طَرْدًا»^(٤).

= (١٧٥٥)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه ل: «مسند أحمد» (٤/١٣٦).

(١) أخرجه مسلم في «الزكاة» (١/٤٥٢) رقم (١٠١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «الصلاة» (١٠٨٢) باب موضع المنبر. وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/٧٨) رقم: (٦١٥).

(٣) «المجموع» للنووي (٤/٥٢٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «إقامة الصلاة والسنة فيها» (١٠٠٢) باب الصلاة بين السواري في الصف، من حديث قرة بن إياس المزني رضي الله عنه. والحديث حسنه الألباني في «السلسلة»

وَأَتَّخِذُ بَعْضُهُمْ مَنِيرًا لَهُ سَقْفٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَيْهِ قُبَّةٌ شَانِخَةٌ، وَلَهُ بَابٌ يَدْخُلُ مِنْهُ الْخَطِيبُ لَوْحِدِهِ وَيُغْلَقُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَدْ آخَرُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي عَادَاتِهِمُ الدِّينِيَّةِ، فَجَعَلُوا مَنَابِرَهُمْ مَحْشُورَةً فِي وَسْطِ الْجِدَارِ الْمُقَابِلِ لِلْمُصَلِّينَ عَلَى هَيْئَةٍ شَرَفَةٍ أَوْ نَافِذَةٍ يُطْلَلُ مِنْهَا الْخَطِيبُ عَلَى الْجَمِيعِ، وَهَذَا - بَغْضُ النَّظَرِ - عَمَّا زِيدَ فِيهِ مِنْ بَدْعِ الزَّخْرَفَةِ وَالنَّقُوشِ، وَقَرَشِ دَرَجِهِ وَالزِّيَادَةِ فِي عِدْدِهَا، وَالسَّتَائِرِ وَالْأَعْلَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ^(١).

أَمَّا الْإِحْتِجَاجُ بِأَنَّ مَنِيرَهُ ﷺ مِنَ الْأَدَوَاتِ الْمُقْتَرِنَةِ بِفَعْلِهِ، وَلَا يُلْزَمُ مِنَ التَّأْسِي بِهِ فِي فَعْلِهِ الْإِسْتِعَانَةُ بِأَدَوَاتٍ مِمَّاثِلَةٍ، مِثْلَ مَسْجِدِهِ ﷺ: بُنِيَ مِنْ طِينٍ وَسَعْفِ النَّخِيلِ، وَلَا يُلْزَمُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ الْإِسْتِعَانَةُ بِجِنْسِ الْمَوَادِّ الْمُسْتَعْمَلَةِ، فَكَذَلِكَ مَنِيرُهُ ﷺ، فَإِنَّ الْغَرَضَ مِنْ اعْتِلَاقِهِ فِي الْحُطْبِ هُوَ الْإِسْمَاعُ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالْعُلُوِّ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ السَّامِعُ عَادَةً، فَشَأْنُهُ كَالْأَذَانِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ لِيَكُونَ أَسْمَعُ، فَالْغَرَضُ - إِذَنْ - مِنْ اتِّخَاذِ الْمَنِيرِ إِنَّهَا هُوَ تَحْقِيقُ مَصْلَحَةِ الْإِسْمَاعِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ مَوَادِّهِ الْمُرَكَّبَةِ وَأَدَوَاتِهِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي زَمَانِهِ ﷺ، وَمَتَى احْتِيجَ إِلَى مَنِيرٍ مُغَايِرٍ فِي شَكْلِهِ وَنَمَطِهِ وَعُلُوِّ دَرَجَاتِهِ جَازَ ذَلِكَ تَحْقِيقًا لِلْمَصْلَحَةِ، وَقَدْ زَادَ مَرَوَانُ فِي خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ عَلَى مَنِيرِ النَّبِيِّ ﷺ سِتًّا دَرَجَاتٍ مِنْ أَسْفَلِهِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا زِدْتُ فِيهِ حِينَ كَثُرَ النَّاسُ»^(٢)، وَنَقَلَ أَنَّ

= الصَّحِيحَةُ (٦٥٥/١) رَقْمٌ: (٣٣٥).

(١) انْظُرْ: بَدْعُ الْجُمُعَةِ فِي «الْأَجْوِيَةِ النَّافِعَةِ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٦٦)، وَ«الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ» لَهُ (٤١٣/١).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (٣٩٩/٢).

معاوية عليه السلام هو أوّل مَنْ بلغ بدرجات المنبر خمس عشرة مرقاة^(١).

فجوابه: إذا تقرر أنّ الأصل في التّأسي به عليه السلام في فعله أنه لا يقتضي الاستعانة المثلّية بالأدوات المقرّنة بفعله، فإنّ ذلك مشروطٌ بما إذا لم يُقَمْ دليلٌ أو يقرّن به ما يبيّن أنه مقصودٌ لغرض شرعيّ، فإنه يصبح - حالئذٍ - مطلوباً - شرعاً - فموافقة النبيّ عليه السلام لتعميم الداريّ عليه السلام حين قال له: «أَلَا اتَّخِذْ لَكَ مِنْبَرًا يَحْمِلُ عِظَامَكَ؟» قَالَ: «بَلَى»، فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا^(٢)، وكذا إقراره عليه السلام لذلك المنبر والارتقاء عليه والاستنادُ إليه في الخطبِ يدلُّ على مطلوبية المنبر بالأوصاف المقرّ عليها لعموم الأمر بالاقتداء به عليه السلام وأتباع سُنّته، لذلك بقي المنبر النبويّ في عهد الخلفاء الراشدين على حاله بأوصافه جميعاً بما في ذلك كونه ذا ثلاث درجاتٍ مع ازدياد عدد المصلّين وكثرة الوافدين على مسجده عليه السلام، ناهيك عن الاستعانة في الخطب بمنابر ذات أوصافٍ منهيّ عنها: إمّا لأجل ما فيها من التشبُّه باليهود والنصارى في خصوصيّة منابرهم وعاداتهم الدّينية، وإمّا لتضمّنها النقوش والستائر والقرش وغيرها؛ لورود التصريح بالنهي

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ١٥٧)، «التراتب الإدارية» للكتاني (٢/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «الصلاة» باب في اتّخاذ المنبر رقم (١٠٨١)، والبيهقيّ في «السنن الكبرى» في «الصلاة» (٣/ ١٩٥) من حديث ابن عمر عليه السلام، باب مقام الإمام في الصلاة، وصحّحه ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤٩٠) وقال: «إسناده جيد»، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٩٩٣)، و«السلسلة الصّحيحة» (١/ ٦٢٤) عند الحديث (٣١٣).

عن زخرفة المساجد، والمنبر من خصوصيات المسجد، وإما لترتّب مضارّ على المصلّين بوجود أوصافٍ منهيةٍ عنها كقطع الصفوف وحجب الرؤية عن المصلّين ونحو ذلك، وتعلّق أحد هذه الأوصاف بالأدوات المستعان بها على الخطبة يُكرهه، فما الظنُّ بمن اجتمعت عنده كلّ الأوصاف المنهية عنها ؟

أمّا نسبة الزيادة في عدد درجات المنبر إلى معاوية رضي الله عنه فمما لا يثبت عند أئمة الحديث^(١).

أمّا الاستدلال بالمصلحة؛ فمن ضوابطها أن لا تكون مصادمةً لنصٍّ أو إجماع، وأن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة^(٢)، وأن لا تعارضها مصلحةٌ أزجّح منها أو مساويةٌ لها، وأن لا يلزَم من العمل بها مفسدةٌ أرجح منها أو مساويةٌ لها^(٣).

فالحاصل أن عموم المنابر المحدثّة - فضلاً عن مخالفتها الظاهرة لهديه رضي الله عنه في صفة منبره - إلّا أنها تتجلّى فيها سُنّة اليهود والنصارى في بيعهم وكنائسهم، وتختفي فيها مظاهر سُنّة كثيرة كبروز الإمام، والتعليم وبيان الأحكام سائر الأيام، واستقبال الناس الإمام، والتحليق عليه وغيرها، فحرّموا أنفسهم من هذا الخير كنتيجة حتمية مرتّبة على مخالفة سُنّة النبي ﷺ.

فالأصل أن يقتدي الناس بسيد الورى محمد ﷺ بما في ذلك إعداد

(١) انظر: «الأجوبة النافعة» للآلباني (٦٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١١/٣٤٣).

(٣) «المصالح المرسلة» للشنقيطي (٢١).

منابرهم وتميئتها بما يشبه منبره ﷺ، ذلك لأنَّ أجلى فائدة تحصيلية يتتفع بها المقتدي به إنما هي اتباع النبي ﷺ والارتباط بسنته اعتقادًا وقولًا وعملاً، وأعظم ضرر يكمن في مخالفة هديه وسلوك طريق الحوادث والبدع، وقد جاء في الحديث أن: «أحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار»^(١).

والعلم عند الله تعالى.



(١) أخرجه النسائي في «صلاة العيدين» (١٥٧٨) باب كيف الخطبة، من حديث جابر ابن عبد الله ﷺ. وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٣/٣) رقم: (٦٠٨).

الانحراف الفاحش عن قبلة المسلمين بين الإنصاف والتعنت

المساجد خير بقاع الأرض، و«أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ»^(١)، كما ثبت في الحديث، فهي بيوت الله يُفرد فيها سبحانه بالعبادة، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [البقره]، وهي تحقق للمؤمن هذه الغاية العظيمة من إخلاص العبادة لله تعالى وتوحيده، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢) [الذاريات]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [التوبة: ٣١].

لذلك كانت المساجد مجامع الأمة في الصلوات والجمع والأعياد والكسوف والتراويح وبقية السنن والنوافل، وملتقى الأئمة، ومدارس علم تخرج منها العلماء والقادة من السلف الصالح.

فالخلاصة: أن المسجد في القرون المفضلة قد أدى رسالته الإيمانية على

(١) أخرجه مسلم (٣٠١/١) في «المساجد ومواضع الصلاة» رقم (٦٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) فاللام في قوله: ﴿لِيَعْبُدُونِ﴾ للتعليل الغائي، أي: لبيان الغاية والحكمة من خلق الثقلين، والعلة الغائية قد تقع وقد لا تقع بخلاف العلة الموجبة أو التامة، فيلزم وقوع المعلول لوجود العلة؛ لأن العلة الموجبة ملازمة للمعلول وسابقة له.

أكمل وجهه وأتم قيام، فكان المسجد محلاً للصلاة والدعوة إلى الله ونشر العلم والدين، ومنبراً للوعظ والإرشاد، وداراً للفتوى، ومحكمة للقضاء، ورباطاً يأوي إليه أهل الاحتياج، ومنطلقاً لجيوش الفتوح، وأغلب شؤون المسلمين كانت من وظائف المسجد، والمساجد تتفاضل بحسب ما جعل الله لبعضها من منزلة ومكانة، كما هو الشأن بالنسبة للمساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، ومسجد الأقصى)، أو بحسب إشعاعه الإيماني والعلمي والتربوي المتولد عن مجالس الذكر وقراءة القرآن والاجتماع لتدارسه، وتلقي الدروس والمواظف فيه، وتحصيل فضل حلقات العلم ومجالس الإيمان، وقد أنشأ الله تعالى على عمار بيوت الله بقوله سبحانه: ﴿لَئِنَّمَا يَعمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن مَّأْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَصَوْا أَوَّلِيَّكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ (٨) [التوبة].

فهذه الرسالة الإيمانية الجليلة في عمارة المسجد منبثقة من خصائص الإسلام ومثاليته وواقعياته، الذي برأه الله عز وجل من الثنائيات التي شقي بها غير المسلمين، فانتفى فيها الصراع بين الدين والدنيا، الأمر الذي يملأ قلب المؤمن عزاً بالإسلام ويكسر قلوب أعداء الله تعالى.

غير أن الناظر المتأمل في أحوال مساجد بلادنا يدرك في - جملة واقعها - انحسار رسالة المسجد الإيمانية وتحويل وجهتها بل وغاياتها في العبودية الخالصة، كما هو حال بعض المعابد، وغياب الأخوة الإيمانية الصادقة نتيجة الصراع الفكري والعقدي والدعوي، فلا يلتقي في المسجد الواحد أهل الأهواء والفرقة

مع أهل الاجتماع والاتباع على حُبِّ الله وطاعته بما أمر وزجر، والتعاون على البرِّ والتقوى، فهُم في حقيقة الأمر إخوان العلانية أعداء السريرة.

وبسبب حلول الحِمِيَّة الجاهلية والحزبية الممقوتة محلَّ الأخوة الإيمانية - بالتمكين لها - وعدم تفهّمهم لأهمية المسجد ورسالته؛ ظهرت في أهل الفرقة سمات الأنانية وأبعادها البغيضة من التنافس على ممتلكات المساجد والأوقاف، واستغلالها لحظوظ أهل المصالح الخاصّة، وتحويل بعض مرافقها إلى قاعاتٍ لتعليم الخياطة والطرز وتعليم الكمبيوتر، كما هو حال بعض المساجد، وأنْخَازِ الدُشِّ والمقعّرات الهوائية في سكنات الأئمّة التابعة للمساجد والأوقاف، وتجميد مجالس العلم والإيمان بإقصاء دعاة التوحيد والإصلاح، وإعادة إحياء محدثات الأمور، وصرفِ الهمة إلى زخرفة المساجد وتزييقها والتباهي بها، وغير ذلك ممّا يُعلم أو يخفى على الناس، فأما اتوا مُعظم مهامّ المساجد ووظائفه الشاملة.. والله المستعان.

وهذا غيَضٌ من فيضٍ، وليس هو بيتَ القصيد الذي أنشده بهذه الكلمة، وإنما أقصد عِيْنَةً من الصُّراع الدائر بين الفريقين ذاتَ صلةٍ بالمساجد المنحرفة انحرافاً فاحشاً عن قبلة المسلمين أو المستديرة عنها، وقف فيه أهل الفرقة موافقَ جاهليّةٍ: من الجمود على الباطل وعدم الإصغاء إلى حُجّة المخالف، والحرص على عدم استقرار المساجد في عبادةٍ جماعيةٍ لا ينبغي الاختلافُ فيها، فهذه المسألة هالتِ القوم وأهاجَتْ، فحدثتِ فِتْنٌ وتعصّباتٌ في معظم المساجد المعنيّة بهذا الانحراف والميل الشديد عن قبلة المسلمين فهجر بعضهم هذه

المساجد، وعامتهم لا يكثرث لغلبة الجهل، حتى إنهم ليولّون أمر دينهم من لا يهتم بدينه، فضاعت الأمانة بسبب إسنادها إلى العاجزين عن تحملها وغير القادرين على تسييرها والمحافظة عليها، وإلى الله المشتكى.

هذا، وتجليّة لمسألة قبلة المسلمين وما يستتبعها من استثناءات وجزئيات فقهية، والتي وقع فيها الخلاف من حيث معرفة الواجب في استقبالها وفي تحديد مقدار الجهة وضابط الانحراف اليسير ونحو ذلك من المسائل الفرعية، أضعها بين يدي المنصف العدل - تبرئة للذمة ورجاء لتحقيق الألفة - فأقول - مستعيناً بالله تعالى :-

لا خلاف بين العلماء في أن استقبال القبلة شرط في صحّة الصلاة^(١)، وقبلة المسلمين هي الكعبة المشرفة، ولزوم التوجّه إليها بالصلاة من مقتضيات قول الله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلُوبُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاةِ فَلَتَوَلَّىكَ قِبَلَهُ تَرَاضًا قَوْلًا وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَمِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وكان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبال الكعبة في الفرض والنفل، وكان ﷺ يقول للمسيء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»^(٢).

(١) انظر: الإجماع على شرطية استقبال القبلة في صحّة الصلاة - في الجملة - وإن اختلف في تفصيله في: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١١١)، «المجموع» للنووي (٣/ ١٨٩).
(٢) أخرجه البخاري في «الامتدّان» باب من ردّ فقال: عليك السلام (٦٢٥١)، ومسلم في «الصلاة» (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة ؓ.

ولا يسقط استقبال القبلة عن المصلي إلا من عجز: كالمرضى الذي لا يقدر على الحركة، والمكره والعاجز، لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

أو من ضرورة: كشدّة الخوف من العدو أو عند التحام الصّفين للقتال، ويشهد له قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [٣] فَإِنْ خِفْتُمْ رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴿[البقرة: ٢٣٨-٢٣٩]، ويوضح الآية حديث ابن عمر ﷺ في صلاة الخوف بقوله: «... فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»^(٢).

أو من اجتهاد: كمن خفيت عليه القبلة فاجتهد ثمّ تبين خطؤه بعد فراغه من الصلاة، فإنّ صلاته صحيحة ولا إعادة عليه، لحديث عامر بن ربيعة ﷺ قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَذَرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيُّنَا

(١) أخرجه البخاري في «الاعتصام بالكتاب والسنة» باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)، ومسلم في «الحج» (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في «تفسير القرآن» باب قوله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَلَمَّا أَمَرْتُكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمْتُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (٤٥٣٥)، ومسلم في «صلاة المسافرين وقصرها» (٨٣٩)، من حديث ابن عمر ﷺ.

تَوَلَّوْا قَسَمَ وَجْهِ اللَّهِ ﴿ [البقرة: ١١٥] ﴾^(١).

أما إذا تبين له خطؤه أثناء الصلاة، فالواجب أن يستدير إليها في الصلاة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا»، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»^(٢)، ففيه دليل على أن ما صلَّوه اتَّجَاهَ الشَّامِ لا تأثير له لعدم حصول العلم فيه باستقبال القبلة.

والمعلوم - أيضًا - أنه لا فرق بين صلاة الفريضة والنفل في استقبال القبلة^(٣)، إلا أنه يُستثنى من التطوع صلاة الراكب لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَتَارٍ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا»^(٤)، وعنه رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ

(١) أخرجه الترمذي في «الصلاة» باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم (٣٤٥)، من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه. والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (٣٢٣/١) رقم: (٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري في «الصلاة» باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلًا إلى غير القبلة (٤٠٣)، ومسلم في «المساجد ومواضع الصلاة» (٥٢٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٣٨/١).

(٤) أخرجه البخاري في «المغازي» باب غزوة أثار (٤١٤٠)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(١).

هذا، وإذا كان المصلّي يرى الكعبةَ ففرضه أن يستقبل عينَ الكعبة لأنها الأصل، ويدخل في ذلك مَنْ أخبره ثقةٌ في مكّة أو نحوها بجهة عينها بيقين، ومن لم يكن مشاهداً للكعبة ففرضه جهة القبلة، وتُتَّسَعُ الجهة في حَقِّ المصلّي بالبعد عن مكّة، إذ كُلُّمَا تَبَاعَدَتِ الدَّائِرَةُ عَمَّتْ وَاتَّسَعَتْ، ودليل استقبال جهة الكعبة قوله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَذْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(٢)، ولقوله ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(٣)، فهذا الحديث والذي قبله يدلّان على أَنَّ الفرض استقبالُ الجهة لا العين في حَقِّ مَنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ العين؛ ذلك لأنَّ الْمُعَايِنَ لَا تَنْحَصِرُ قِبْلَتُهُ بَيْنَ الْجِهَتَيْنِ: الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ نَظَرًا لِقُرْبِهِ مِنَ الْكَعْبَةِ، بَلْ كُلُّ الْجِهَاتِ فِي حَقِّهِ سَوَاءٌ مَتَى قَابَلَ الْعَيْنَ أَوْ الشَّطْرَ، وَلَوْ كَانَ الْوَاجِبُ إِصَابَةَ الْعَيْنِ لَمَا صَحَّتْ صَلَاةُ أَهْلِ الصَّفِّ الطَّوِيلِ عَنْ خَطِّ مُسْتَوٍ، وَالصَّلَاةُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ تَصَحُّ اتِّفَاقًا، قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاتَّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّفِّ الطَّوِيلِ خَارِجَ الْكَعْبَةِ يَدُلُّ

(١) أخرجه البخاري في «الصلاة» باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠٠)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر: «المغني» لابن قدامة (١/٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الصلاة» باب قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (٣٩٤)، ومسلم في «الطهارة» (٢٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي في «الصلاة» باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبله (٣٤٢)، وابن ماجه في «إقامة الصلاة» باب القبلة (١٠١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث صحّحه الألباني في «الإرواء» (١/٣٢٤) رقم: (٢٩٢).

على أن الفرض ليس هو العين - أعني إذا لم تكن الكعبة مُبصرة -^(١)، وقال البهوتي رحمه الله: «ولانعقاد الإجماع على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة، وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خطٍّ مستوي»^(٢)، وقال الصنعاني رحمه الله: «فالحق أن الجهة كافية ولو كان في مكّة وما يليها»^(٣)، والحديث دَلٌّ - أيضًا - على أن كل ما بين المشرق والمغرب يُعدُّ قبلة لأهل المدينة وما وافق قبلتها وجرى مجراها، أمّا بقية الأقطار والبلدان فتختلف جهتها بحسب موقعها الجغرافي، فإن كانت عن الكعبة غربًا أو شرقًا كانت القبلة ما بين الشمال والجنوب، وإن كانت عن الكعبة جنوبًا أو شمالًا صارت القبلة في حقه ما بين المشرق والمغرب، وقد تقع القبلة لبعض البلدان في الجنوب الشرقي وفي الجنوب الغربي فتكون جهتهم ما بين الجنوب والشرق أو ما بين الجنوب والغرب، ولبعض البلدان الأخرى تقع القبلة في الشمال الشرقي أو في الشمال الغربي فتكون جهتهم ما بين الشمال والشرق أو ما بين الشمال والغرب، لأنَّ الفرض في كل ذلك استقبال القبلة.

هذا، ويجوز الاستعانة على معرفة القبلة بالدلالات الكونية، حيث تُعرف القبلة ليلاً بطلوع القمر وغروبه، وبالقطب الشمالي وغيره من النجوم، وفي النهار بطلوع الشمس وغروبها، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ اللَّيْلُ نَجْمَ الْوَجْدِ﴾

(١) «بداية المجتهد» لابن رشد (١/١١١).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/١٧١).

(٣) «سبل السلام» للصنعاني (١/٢٧٨).

يَسْتَوُونَ ﴿٣٠﴾ [النحل].

قال النووي رحمته الله في معرض الاستدلال على الاستعانة بالشمس والقمر والجبال والرياح في معرفة القبلة: «ولا يصحُّ إلا بأدلة القبلة - وهي كثيرة وفيها كتبٌ مصنّفةٌ - وأضعفها الرياح لاختلافها، وأقواها القطب»^(١)، وقال الإمام أحمد رحمته الله عن تعلّم النجوم لمعرفة القبلة والطريق: «ما أحسن تعلّمها!»، وقال الفتوحي رحمته الله: «وأثبتها القطب»^(٢).

ولا مانع شرعاً من الاستعانة بالأجهزة والآلات الفلكية الحديثة في تعيين القبلة أو في ضبط جهتها إذا ثبتت فعاليتها عند أهل الاختصاص والمعرفة الفلكية من المسلمين، وقد تصل الاستعانة بالدلائل الكونية والأدوات الحديثة إلى حدّ الوجوب إذا لم يجد دليلًا سواها. قال ابن عبد البر رحمته الله: «أن تكون الكعبة بحيث لا يراها فيلزمه التوجّه نحوها، وتلقاؤها بالدلائل، وهي: الشمس والقمر والنجوم والرياح، وكُلُّ ما يمكن به معرفة جهتها»^(٣).

وإذا كان ما بين المشرق والمغرب قبلةً فعلى المصلّي أن يتحرّى الوسط كما نُقل عن أحمد وغيره^(٤)، والانحرافُ اليسير عن جهة اليمين أو اليسار لا يضرُّ كما قرّره أهل العلم، قال ابن عبد البر رحمته الله: «وأما من تيامن أو تياسر قليلاً

(١) «المجموع» للنووي (٣/٣٠٥).

(٢) «شرح الإرادات» للبهوتي (١/١٧٢).

(٣) «الكافي» لابن عبد البر (٣٨).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/٢٩٢).

مجتهدًا فلا إعادة عليه في وقتٍ ولا غيره»^(١)، وقال البهوتي رحمته الله: «ويعفى عن انحرافٍ يسيرٍ يمنةً أو يسرةً للخبر، وإصابة العين بالاجتهاد متعذرةً فسقطت وأقيمت الجهة مقامها للضرورة»^(٢)، وضابط الانحراف اليسير يرجع تحديده إلى عرف الناس بالنظر إلى عدم ورود تحديد له في الشرع، وعرف الناس يقضي بأن كل ميلٍ عن القبلة لا يصير الكعبة عن يمينه أو شماله، بل يبقى مقابلًا لها لجهتها فهو من اليسير، وبهذا الاعتبار يمكن تعداد ما دون نصف الزاوية القائمة يمينًا أو شمالًا كأقصى درجة اليسير ما دامت الكعبة تلقاء وجهه، وأمّا زيادة الانحراف عن نصف الزاوية القائمة يمينًا أو شمالًا فإنه انحرافٌ كبيرٌ وفاحشٌ يُخرج المصلّي عن كونه مستقبِلَ الكعبة، بل الكعبة تصير في حقّه جهةً يمينه أو شماله، الأمر الذي يُخلُّ بشرطية استقبال القبلة، فتبطل الصلاة - إن علم - لتخلّف شرطها وتجب الإعادة في الوقت، وهذا عند عامة الفقهاء وعليه مذهب المالكية - أيضًا - ومن نصوصهم:

- قال في «تهذيب المدونة»: «ومن علّم - وهو في الصلاة - أنه قد استدبر القبلة أو شرّق أو غرّب قطع وابتدأ الصلاة بإقامة»^(٣).. وإن علّم في الصلاة أنه انحرف يسيرًا فليتحرف إلى القبلة ويبنى»^(٤).

(١) «الكافي» لابن عبد البر (٣٩).

(٢) «شرح الإرادات» للبهوتي (١/ ١٧١).

(٣) قلت: ويكفيه أن يستدير اتجاه القبلة كما تقدّم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «تهذيب المدونة» للبراذعي (١/ ٩٩).

- وقال الدردير رحمته الله: «أما لو صَلَّى إلى جهة اجتهاده فتبيّن خطؤه فإنه يعيد في الوقت إن استدبر أو شَرَق أو غَرَب - كما في المدونة - لا إن انحرف يسيراً»^(١).

- وقال الصاوي رحمته الله: «فإن لم يستقبلها الأعمى المنحرف كثيراً بعد العلم بطلت؛ لأنَّ الانحراف الكثير مُبطلٌ مطلقاً مع العلم سواء علم به حين الدخول أو علم به بعد دخولها، وأما المنحرف يسيراً أعمى أو بصيراً إذا لم يستقبل لا تبطل صلاته»^(٢).

قلت: والانحراف اليسير - وإن صَحَّت به الصلاة الماضية ولا إعادة عليه - إلا أنه لا يجوز تعمُّدُ هذا الانحراف إذا ما أمكن تعديله، إذ الواجب استقبالُ القبلة المعلومة وتعديلُ الصفوف اتِّجاهها عملاً بالنصوص الشرعية المتقدمة في استقبال القبلة، وما تقدّم من أقوال بعض فقهاء المذاهب.

هذا، وإن بُني المسجد على ميلٍ كثيرٍ عن القبلة وانحرافٍ مُضِرٍّ فلا يشفع في تصحيح الصلاة استدارةُ الإمام بمفرده نحو القبلة دون بقية المأمومين؛ لأنَّ الإمام لا يتحمَّل عن المأموم الشرط ولا تعمُّد ترك الواجب.

وأخيراً، فعلى المشرفين على المساجد ذات الانحراف الظاهر والمستولين المباشرين ومن فوقهم أن يتَّقوا الله في صلاة المسلمين وقبلتهم، فالاختلاف في

(١) «الشرح الكبير» للدردير (١/٢٢٥).

(٢) «بلغة السالك» للصاوي (١/١٩٨).

هذه المسائل بعد معرفة الحق مذموم في شريعة الإسلام، فالواجب التخلص منه، فهو ليس من الله، كما قال تعالى في حق القرآن: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، بل الاختلاف من أسباب ضعف الأمة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُكُمُوتًا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وفي معرض توضيح الاختلاف المذموم شرعاً يقول ابن حزم رحمته الله ما نصّه: «وإنما الذم المذكور والوعيد الموصوف لمن ترك التعلّق بحبل الله تعالى الذي هو القرآن وكلام النبي ﷺ بعد بلوغ النص إليه وقيام الحجّة به عليه، وتعلّق بفلان وفلان مقلّداً عامداً للاختلاف، داعياً إلى عصبيّة وحميّة الجاهلية، قاصداً للفرقة متحرّياً في دعواه بردّ القرآن والسنة إليها، فإن وافقها النص أخذ به وإن خالفها تعلّق بجاهليته وترك القرآن وكلام النبي ﷺ، فهؤلاء هم المختلفون المذمومون. وطبقة أخرى، وهم قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كلّ قائل فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كلّ عالم مقلّدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ»^(١)، كما أنّ على المشرفين والمسؤولين المباشرين أن يحافظوا على عمارة مساجد الله بتحقيق العدة الإيمانية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَمَرَّدُ مَسْجِدُ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، وأن يرتفعوا عن التلبّيس على الناس

بفتاوى جائزة تميز الصلاة بالانحراف الفاحش عن القبلة، ولا يصدوا المؤمنين عن أمر ربهم بإصلاح مساجدهم من الفساد، وتصويب خطئهم عن القبلة بتقويم الانحراف على وجه يُصحّ صلواتهم، وأن لا يمنعوا الدعاة من أهل السنة عن الصدع بالحق فيها ونشر دعوة التوحيد، فإنّ منَع المساجد من العدة الإيانية من أعظم الذنوب، وهو من عمل أعداء الإسلام والدين، قال تعالى:

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة]، و«العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، وعليهم أن لا يُعطّلوا رسالة المسجد الإيانية ولا يقطعوا سبيل الدعوة إلى الله، وألا يقفوا في محاربة الله، فإنّ من حاربه الله هلك.

قال تعالى: ﴿ فِي يَوْمٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (٢٦) يَجَالُ لَا تُلْهِيمُهُمْ فَجْرَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَلَا يَكْفُرُ الصَّلَاةَ وَلَا يَتْلُو الزُّكُورَ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٢٧) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ يَزِدُّ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢٨) [النور].

اللهم هادي الضال، ومرشد التائه، وموضح السبيل، اهْدِنَا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم.



إلقاء السلام على المصلين في المسجد

السؤال:

هل يجوز إلقاء السلام على المصلّين في المسجد وهم يصلّون صلاة الجماعة ؟ وهل هذا جائز في صلاة النفل والفرص ؟

الجواب:

إذا حُملت رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود على بناء لفظة: «تسليم» للفتح في قوله رضي الله عنه: «لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ»^(١)، يكون ذلك اللفظ معطوفاً على لفظ «غِرَارَ» ومعناه، لا نقص ولا تسليم في الصلاة لورود النهي عن الكلام في الصلاة بغير كلامها، وذلك في قوله رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ يُجَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَزٌّ قَدْ أَخَذَتْ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»، قال ابن مسعود: فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامُ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في «الصلاة» باب ردّ السّلام في الصّلاة (٩٢٨)، والحاكم (٩٧٢)، وأحمد (٩٩٣٧)، والطّحاوي في «مشكل الآثار» (١٥٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصحّحه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم: (٣١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «الصلاة» باب ردّ السلام في الصلاة (٩٢٤)، والنسائي في «السهو» باب الكلام في الصلاة (١٢٢١)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وصحّحه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٠٠)، وأورده البخاري معلقاً في «التوحيد» =

غير أن المعهود أصوليًا أن «النكرة في سياق النهي تُفيد العموم»، ويقتضي ذلك تناول تسليم المصلي على المصلي، ورد المصلي على من سلم عليه، كما يشمل تسليم غير المصلي على المصلي كما هو ظاهر من تفسير الإمام أحمد لهذا الحديث بقوله: «أن لا تُسلم ولا يُسلم عليك...»^(١)، لكن هذا العموم غير مراد لقيام دليل تخصيص صورة تسليم غير المصلي على المصلي بالإقرار، ورد المصلي عليه بالإشارة من فعله ﷺ، وذلك في عدة أحاديث منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُلْتُ لِيلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ، هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ»^(٢)، وفي حديث آخر عن صهيب أنه قال: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يُصَلِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِشَارَةً، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةً بِأَصْبُعِهِ»^(٣).

= باب قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾.

(١) ذكر هذا القول أبو داود في «سننه» بعد حديث: «لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ» رقم: (٩٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «الصلاة» باب رد السلام في الصلاة، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر: «الصحيح» (١/٢/٦٣٣) رقم: (١٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود في «الصلاة» باب رد السلام في الصلاة (٩٢٥)، والنسائي في «السهو» باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة (١١٨٦)، والترمذي في «مواقيت الصلاة» باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (٣٦٧)، من حديث صهيب رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني =

ففي هذه الأحاديث دليل على جواز تسليم غير المصلي على المصلي حيث إن الصحابة رضي الله عنهم سلموا عليه من غير تكبير منه، بل وافقهم عليه بأن رد السلام بالإشارة، ولا يقال عن هذه الأحاديث إنها خاصة بالنفل دون الفرض لورود العموم في لفظ «الصلاة» عند قوله رضي الله عنهم: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^(١)، وقوله رضي الله عنهم: «لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(٢)، وهو شامل للنفل والفرض، وإلا فإنه يلزم نسخ الكلام في صلاة النفل دون الفرض، ولا شك أن اللازم باطل والملزوم مثله.

هذا - وإن كان السلام على المشتغل بالصلاة جائزًا ويكفيه الرد بالإشارة كما يجوز له أن يرد بعد فراغه من صلاته، على نحو ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه - إلا أنه يُكره الإكثار من السلام على المصلي وترداده عليه مع كل داخل إلى المسجد أو تكراره عليه مع كل ما ر عليه؛ لأن المصلي يناجي ربه بالقرآن والذكر والدعاء، الأمر الذي يستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصح الاشتغال بغيره لقوله رضي الله عنهم: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»، لذلك لا تُقاس حالة غير الصلاة على الصلاة للفارق بينهما. قال النووي: «إِنَّ وَظِيفَةَ الْمُصَلِّيِ الْاِسْتِغْثَالُ بِصَلَاتِهِ وَتَدَبُّرُ مَا يَقُولُهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَرَّجَ عَلَى غَيْرِهَا».

= في «صحيح أبي داود» (٨٥٨).

(١) متفق عليه: البخاري في «الجمعة» باب لا يرد السلام في الصلاة (١٢١٦)، ومسلم في

«المساجد ومواضع الصلاة» (٥٣٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) جزء من الحديث السابق: «إِنَّ اللَّهَ يُخَدِّثُ مِنْ أَمْرِ مَا يَشَاءُ».

في حكم نزع الملكية لإقامة مسجد وصحة الصلاة فيه

السؤال:

شيخنا الفاضل إليكم معطيات قضية مسجد أبي بكر الصديق بقرية
«رمضان جمال» ولاية «سكيكدة»:

أولاً: نلفت انتباهكم إلى وضعية هذه الدائرة إذ غالب أراضيها ملكية
خاصة، ولذا يُضطرّ ولاية الأمور لانتزاعها من أجل المصالح العمومية مثل
الطريق العام والسوق والمستوصف وبعض البنايات، فهذه المؤسسات مبنية
على أراضٍ أُخِذَتْ من أصحابها، علماً بأن بعضهم لم يرّضَ ومنهم المعني
صاحب الأرض، إذ انتزعت منه قطعة أخرى وعوّض لكنّه لم يرّض كذلك،
وكان التعويض بقطعتين أرضيتين في ملكه فقَبِلَ رغماً عن أنفه.

ثانياً: المشكلة بدأت سنة (١٩٨٧م) حيث قرّر ولاية الأمور انتزاع
ملكية المعني للقطعة الأرضية المقدّرة بـ (٦٩٠٠ هكتار) مقابل مبلغ مالي
قدّرتَه مصالح تقويم أملاك الدولة بالسعر المرجعي للدولة للمصلحة العامة،
المعني رفض الأخذ ابتداءً وطعن في الحكم عند محكمة الدولة التي حكمت
بجدّداً بنفس المبلغ تعويضاً، لكنهم طعنوا مرّة أخرى ليستقرّ الحكم على
التعويض المالي المذكور.

في سنة (١٩٩٤م)، تم تحويل الأرضية إلى مسجد كبير جامع وطني وجعلت وفقاً لوزارة الشؤون الدينية، وبما أن المسجد قد فرغ من طابقه السفلي ودخله مُصلُّون كثيرون، وأصبحت تُقام فيه الجمعة والجماعات، أشكلت علينا قضية الصلاة فيه هل هي جائزة أم باطلة؟ لانقسامنا إلى قائلين: إنها مغصوبة لعدم رضا صاحبها، وقائلين: إنها ليست كذلك نظراً لفتوى المجمع الفقهي، علماً بأن جميع شروطه محققة.

ثالثاً: قد قامت البلدية بعد جهود جبارة من المواطنين بإشراف لجنة المسجد وإمامها في إطار غير رسمي بمحاولة إعطائه قطعة أرض يرضى بها، لكن البلدية لا تستطيع ذلك لعدم حيازتها لها؛ فهي تابعة لمؤسسة وطنية هي أملاك الدولة مما اضطرها إلى استبدالها بقطعة أخرى في إطار غير رسمي سعياً منها لإخماد الفتنة، فعرضت عليه تبعا قطعة أرض زراعية كبيرة في آخر القرية، فرفضها بحجة أنه يريد قطعة أرضية في مكان تجاري، فعرضت البلدية مرة أخرى قطعة أخرى داخل المحيط العمراني صالحة للبناء ولم يقبلها لأن أرضه الأصلية (أرض المسجد) ذات مكان عمراني تجاري، هذا طبعا بالإضافة إلى المبلغ المالي المذكور سالفاً.

رابعاً: بعد التحقيق في أصل ملكيته تبين ما يلي:

- هذه الأرض - في الأصل - ملك لمعمر فرنسي قام باستبدالها مع جد

المدعو مقابل قطعة أخرى.

- اشترى هذا الجد قطعة من عند جزائري.

- وجرى هذا التبادل لتحسين العلاقة: نصرانيّ - مسلم باستبدال المعمر

قطعته (٤ هكتار) بقطعة الجزائريّ (٦ هكتار) بعقود ملكية هي:

• عقد الجزائريّ من عند المدعوّ [س].

• عقد الفرنسيّ في إطار شراكة فرنسيّة تضمّ عدّة معمرين.

الأسئلة:

١ - هل هذه المبادلة بين الجزائريّ والفرنسيّ شرعيّة؟ وهل العقد

صحيح؟ وهل تصحّ شرعاً ملكيّة الجزائريّ لأرض المسجد؟

٢ - هل انتزاع وليّ الأمر لقطعة الأرض هذه مع التعويض بدون الرضا

يُعدّ غصباً للأرض؟ أم أنّه من باب تقديم المصلحة العامّة على المصلحة

الخاصّة؟

٣ - هل تجوز الصلاة في هذا المسجد؟

٤ - هل هذه المسألة خلافيّة؟ وهل يسع الإخوة المانعين والمُجيزين

الخلاف أم لا؟

بارك الله فيكم وحفظكم الله، وثبّتكم على طاعته.

الجواب:

بعد الاطلاع على فحوى سؤالكم المفصّل، وما يحمله من إرادة معرفة

الصواب في المسألة المطروحة، فأقول - وبالله التوفيق والسداد -:

إنّ عقود الملكية، وسائر التصرفات المالية - من مبادلات أو تنازلات أو

هباء وغيرها - المبرّمة بين المسلمين وغيرهم من أهل الكفر التي يُتطلّب إثباتها

بالتوثيقات الرسمية، والتي خضعت لها فعلاً سواء أكانت هذه الإجراءات التوثيقية وقعت في عهد الاستعمار الفرنسي المحتل أو بعد جلالة من هذه الديار تُعدّ صحيحة لا يعترها فساد ولا يعترضها بطلان، ذلك لأن مسألة استيلاء الكفار على أموال المسلمين محل خلاف بين أهل العلم من ناحية امتلاكهم لها، فأثبت الأحناف أحقية الملك لهم^(١)، ومنع الشافعية ذلك^(٢)، أمّا مذهب المالكية فإنهم يرون أن استيلاء الكفار على أموال المسلمين يفيد شبهة الملك لا حقيقته^(٣)، هذا الخلاف لا أثر له إلا فيمن وجد ماله: هل يكون أحق به من غيره أم لا ؟ ولا يخفى أنه لا جدوى من ترتيب هذا الأثر في مسألتنا هذه؛ لأن مالکها الأول قبل استيلاء الكفار على أرضه لا مطمع في معرفته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه لو تقرّر لمثل هذه العقود حكم البطلان للزم إبطال كافة العقود والتصرفات التي أُجريت في عهد الاستعمار بين المسلمين والكفار، وإذا كان اللازم باطلاً فالملزوم مثله، ولا شك أن مثل هذا الحكم يتنافى مع ما ثبت في السنة من جواز هذا التعامل، وقد جرى به العمل أولاً، وأن القضاء بالإبطال يتولّد عنه الاضطراب وحصول الشغب بين الناس لعدم الاستقرار في أموالهم، الأمر الذي يُسبّب المشقة والخرج، وذلك مدفوع بالنص.

هذا، وإذا تقرّر صحة ملكية أرضه، فينبغي أن يُعلم أن هذه الملكية لا

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن مودود (٢/٤/١٣٣)، «تبيين الحقائق» للزيلي (٣/٢٦٠).

(٢) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/٢٤٣)، «فتح الباري» لابن حجر (٦/١٨٢).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/٣٩٨)، «القوانين الفقهية» لابن جزي (١٥١).

تنتقل من يده إلى غيره إلا بأحد العقدين:

الأول: العقد الرضائي، وهو الأصل في انتقال الملكية لاشتراط التراضي في العقود كركن جوهري.

والثاني: الجبريُّ الذي تُجْرِيهِ السُّلْطَةُ الْقَضَائِيَّةُ، وهو على صفتين:
- الأوَّل: العَقْدُ الجبريُّ الصَّريحُ كبيع مالِ المدينِ جبراً نيابةً عن المالك
الحقيقيِّ لوفاء ديونهِ.

- الثاني: العقد الجبريُّ المفترَض كالشُّفعة، تنتقل حصَّةُ الشريك إلى الشريك بمثل العوض المسمَّى، أو كنز الملكية للامتلاك للصالح العام، وهو الذي تشهد له السنَّة وعملُ الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم.

وفي مثل هذا العقد لا يُشترط رضا المالك، وإنما يتم جبراً من السلطة القضائية لصاحبها للضرورة، أو للمصلحة العامة كتوسيع مسجد، أو بنائه أو شق طريق أو توسيعها أو إقامة جسر ونحو ذلك؛ لأنَّ «الْأَمْرُ إِذَا دَارَ بَيْنَ ضَرَرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَشَدُّ مِنَ الْآخَرِ، فَيَتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْأَخْفُ، وَلَا يُزَكَّبُ الضَّرَرُ الْأَشَدُّ». وتأيداً لهذا المعنى وردت جملة من القواعد، وإن اختلفت ألفاظها فهي مُتَّجِدَةٌ في المفهوم والمعنى منها:

«يَتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِذَنْعِ ضَرَرٍ عَامٍّ»، وقاعدة: «إِذَا اجْتَمَعَ ضَرَرَانِ
أُسْقِطَ الْأَضْعَفُ لِلْأَكْثَرِ»، وقاعدة: «الضَّرَرُ الْأَشَدُّ يُزَالُ بِالضَّرَرِ الْأَخْفِ»، وقاعدة:
«يُخْتَارُ أَهْوَنُ الشَّرَيْنِ، أَوْ أَخْفُ الضَّرَرَيْنِ»، وقاعدة: «يُذْفَعُ الضَّرَرُ الْأَعْمُ بِإِزْتِكَابِ
الضَّرَرِ الْأَخْصِ»، وغيرها من القواعد.

واللافت للنظر - بعد هذا البيان - أنَّ نَزَعَ الملكية يستوجب تعويضاً عادلاً كشرط لجوازه وإلاَّ عُدَّ غصباً وتعدياً، ولَمَّا كان تعويض مالك الأرض إنما هو بالسعر المرجعي للدولة - الذي يقلُّ عن السعر الجاري المتعامل به - فإنه يتعدَّر على المالك شراء مثلها لنقصان التعويض عن ثمن المثل، ولولا ما أُضيف له من قطع أرضية تكملةً للنقصان للزم الحكم بأنَّ الأرض المنزوعة لم تُقابل بتعويض عادلٍ، الأمر الذي يصيرُ نَزَعَ الأرض اعتداءً وغصباً، لكنَّ رَدَّه للأراضي المعروضة عليه ليس مبرراً يسعه للدفع بعدم عدالة السعر المعطى، ولَمَّا كانت الشروط الشرعية متوفرة في نزع الملكية فلا يُحتجُّ بالغصب المُجمَع على تحريمه بالنصوص المتكاثرة.

فالحاصل - إذن - أنَّ نَزَعَ الملكية للمصلحة العامة المتمثلة في بناء المسجد حاجة الناس إلى مكان عبادة يجمعهم ليس هو من الغصب في شيء، وإنَّما هو عقدٌ جبريٌّ أجْرَتْهُ السلطة القضائية في استملاك الأرض بسعرها العادل تحقيقاً للمصلحة العامة.

وعملًا بما تقرَّر في القواعد العامة السابقة؛ فإنه يتنفي عن هذا المسجد أدنى حالة غصبٍ وعدوانٍ لِمَا تقدَّم بيانه، لذلك لا يجوز أن يحوّل الشكُّ والوهم دون إقامة الصلاة فيه، إذ: «الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَإِنَّمَا يَزُولُ بِيقينٍ مثله»، ولا يجوز للقريب من المسجد أن يغدَل عنه بدعوى الغصب ويتنقل إلى غيره بعدما تبيّن له الهدى؛ لقوله ﷺ: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِهِ وَلَا يَتَّبِعِ الْمَسَاجِدَ»^(١).

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٥٠).

في حكم الصلاة في مسجد فيه صور وتماثيل

السؤال:

هل تجوز الصلاة في مسجد فيه صورٌ وتماثيلٌ ؟

الجواب:

تُكرهُ الصلاة في مسجد فيه تماثيلٌ وصورٌ لانفكاك الجهة: جهة الأمر مع جهة النهي، وقد اتفق أهل العلم على أنه عند انفكاك الجهتين يكون الفعل صحيحاً، أمّا عند عدم انفكاكها فيكون الفعل ممنوعاً، وما دامت الصلاة تُعقدُ بدون صورٍ، والصورة توجد بدون صلاة علم انفكاك الجهتين، ولكن الكراهة آتية من جهة كون هذه الصور تُلهي المصلي عن صلاته، وهي التي كانت وسيلة لعبادة غير الله تعالى بها، قال عمر رضي الله عنه في شأن الصلاة في كنائس النصارى: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَاتِيلٌ»^(١)، وفي كل الأحوال ينبغي على المصلي أن يذهب إلى مسجد آخر للصلاة فيه، بالنظر إلى خُلُوه مما يشغله في صلاته لقوله رضي الله عنه: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^(٢)، وذهابه إلى المسجد الآخر لا

(١) علّقهما البخاري في «الصلاة» باب الصلاة في البيعة.

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (ص ٨١).

يتعارض مع قوله ﷺ: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِهِ وَلَا يَتَّبِعِ الْمَسَاجِدَ»^(١)؛
لأنه يجوز أن يتخطى إلى غيره إذا وُجد في المسجد ما يعكّر عليه صلاته في
كيفيتها وآدائها.



(١) تقدم تخريجه، انظر: (ص ٥٠).

في حكم الصلاة في مسجد به قبر بساحته

السؤال:

ما حكم الصلاة في مسجد به قبرٌ بساحته من جهة القبلة، ولا يفصل بينهما سوى حائط المسجد ؟

الجواب:

على نحو ما تقرّر أنه لا يجتمع في دار الإسلام قبرٌ ومسجدٌ، والطارئ منهما على الآخر يُزال، فإن كان المسجد طراً على القبر فإنه يزال، وإن كان القبر طراً على المسجد فيزال القبر، فقد ورد الحديث في ذلك صريحاً في قوله ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنْ أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»^(١)، ولا يختلف أهل العلم فيمن جاء المسجد الذي يوجد فيه قبر أنه إذا صلى لأجل التبرُّك بالقبر، أو اعتقاد أن للمسجد زيادةً فضلٍ بزيادةِ بركةِ المقبور، أن الصلاة تبطل قولاً واحداً من أهل العلم جميعاً، غير أنهم يختلفون فيمن صلى ولم تتعلّق نفسه بالقبر محبةً وتيمناً وتبرُّكاً، أي: من خلا قلبه من ذلك، فعلى مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، فإن الصلاة تصحّ مع الكراهة، وتزداد الكراهة كلّما كان القبر باتجاه قبلة

(١) سبق تحريره، انظر (ص ٥٣).

المسجد؛ ذلك لأنَّ مالكا رحمته الله على مذهبه أنه تجوز الصلاة مع الكراهة في المقبرة، فقد صرف النهي الوارد عن التحريم واقتضائه فساد المنهي عنه إلى الكراهة وعدم البطلان لوجود القرينة وهي قوله رحمته الله: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١)، وإذا كانت الصلاة تصحُّ في المقبرة مع الكراهة فتصحُّ - أيضًا - بنفس الحكم في المسجد الذي بُني على قبور أو فيه قبور، ومذهب الإمام أحمد أنه لا تصحُّ الصلاة في مسجد بُني على قبور حسماً لمادة الشرك، ولقوله رحمته الله: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»^(٢)، فالنهي يقتضي الفساد والبطلان، ولأنه لا تصحُّ الصلاة في المقبرة على مذهب الإمام أحمد؛ لأنَّ الحديث: «وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ ثُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَحِدِ الْمَاءَ»^(٣) عامٌّ في كلِّ مكان، وخُصِّصَ منه المقبرة والحمام، وغيرها من المخصّصات، فدلَّ ذلك على عدم جواز الصلاة في المقبرة عملاً بالجمع بين الدليلين، وهذا الجمع أولى من الجمع بصرف النهي إلى الكراهة.

وعليه، فإنَّ أولى الأقوال وأصحَّها دليلاً ونظراً ما ذهب إليه القائلون بعدم صحَّة الصلاة في المسجد الذي بُني على القبر، سواء نوى بها التبرُّك بذات المقبور أو بمجاورته لذلك المسجد أم لا، حسماً لمادَّة الشرك وقطعاً لسبيل الشيطان، وعملاً بالنصوص الواردة في ذلك وبنصيحة رسول الله رحمته الله الذي

-
- (١) أخرجه البخاري في «التيمم» (٣٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رحمته الله.
 - (٢) أخرجه مسلم في «الجنائز» (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي رحمته الله.
 - (٣) أخرجه مسلم في «المساجد ومواضع الصلاة» (٥٢٢) من حديث حذيفة رحمته الله.

زجر عن بناء المساجد على المقابر والصلاة فيها، والزجر أشدُّ من النهي.
 هذا، ويجدر التنبيه إلى أنَّ الذي صَلَّى في مسجدٍ به قبر وهو لا يعلم
 بوجوده فيه ثُمَّ علمه فإنَّ صلاته تمضي ولا يعيدها ولا يقضيها، وشأنُ الجاهل
 بالحكم يُلحق به، بخلاف العالم بوجود القبر في المسجد.



في حجز الأماكن في المساجد

السؤال:

ما حكم حجز الأماكن في المساجد ؟

الجواب:

إذا فارق المصلّي مكانه للحاجة ليعودَ إليه فهو أحقُّ بمكانه سواء حجزه بشيءٍ أو لم يحجزه، لقوله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(١)، غيرَ أنَّ الأحقية بالمجلس إنَّما تتقرَّر بالمفارقة اليسيرة كالتوضؤ وقضاء الحاجة أو الشغل اليسير أوَّلاً، كما يكون أحقُّ بمجلسه في تلك الصلاة وحدها دون غيرها كما صرَّح به النووي في شرحه على مسلم^(٢) ثانياً.
فإذا انتفى أحد شرطي الأحقية بالمجلس أو كلاهما انتفى المشروط، ولم يبقَ للمكان المحجوز أيُّ وجهٍ للمطالبة والاستحقاق.



(١) أخرجه مسلم في «السلام» (٢١٧٩)، وأحمد - واللفظ له - (٧٨١٠)، من حديث أبي هريرة ؓ.

هريرة ؓ.

(٢) «شرح النووي» على مسلم (١٤/١٦١ - ١٦٢).

في منع لبس الجوارب في المسجد

السؤال:

أمرَ إمامٌ مسجدٍ حينًا المصلِّينَ بعدم لبس الجوارب في المسجد، ولكنَّ بعضَ الإخوةِ يمتنعون من نزع جواربهم حفاظًا على مُدَّةِ المسح عليها، فهل يُعدُّ أمرُ الإمامِ بِنزع الجوارب في المسجد صحيحًا ؟

الجواب:

لا ينبغي مَنعُ الناس من الصلاة بالجوارب النقيَّة التي لا تحمل نجاسةً، وليس بها أذى أو صَدُّهم عن المساجد بسببها، لجواز الصلاة بها اتِّفاقًا، سواءً بغيرِ المسح عليها أو لا، وسواءً في المسجد أو خارجه، ولأنَّ النبيَّ ﷺ «مَسَحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ»^(١)، وثبت أنه صَلَّى حافيًا ومتنعلًا^(٢)، وكلاهما

(١) أخرجه أبو داود في «الطهارة» باب المسح على الجوريين (١٥٩)، والترمذي في «الطهارة» باب في المسح على الجوريين والنعلين (٩٩)، وابن ماجه في «الطهارة» باب ما جاء في المسح على الجوريين والنعلين (٥٩٩)، وابن حبان (١٣٣٨)، وابن خزيمة (١٩٨)، وأحمد (١٨٢٠٦)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وصَحَّحه الألباني في «الإرواء» (١٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في «الصلاة» (٦٥٣)، وابن ماجه في «إقامة الصلاة» (١٠٣٨)، وأحمد (٦٦٢٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٥٠٣)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه =

سنة، لذلك لا يصح أن يتقرب إلى الله تعالى بتزع الجوارب أو التساخين أو اللفائف الطاهرة بدعوى زيادة الأجر والمثوبة بالصلاة حافياً؛ لأن كل بدعة ضلالة، قال ﷺ: «مَنْ أَخَذَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١).



= عن جده ﷺ، وأخرجه النسائي في «السهو» (١٣٦١) من حديث عائشة ؓ. وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (١٥٨/١٠)، والألباني في «المشكاة» (٧٦٩).
(١) أخرجه البخاري في «الصلح» (٢٦٩٧)، ومسلم في «الأقضية» (١٧١٨)؛ من حديث عائشة ؓ.

في حكم تخصيص جزء من المسجد لنقل مكتبة إليه

السؤال:

هل يجوز نقل المكتبة العلمية والصوتية لمسجد ما من مكانها إلى مكانٍ مُخصَّصٍ للصلاة، بعد أن ضاقت برؤاها ؟ أجيئونا مشكورين بآرك الله فيكم.

الجواب:

يُعمَّر المسجدُ عمارَةً بُنيانٍ وعمارَةً إيمانٍ، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِّنَ اللَّهُ أَن تَرَفَعَ فِيهَا نَكَرٌ فِهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [التور: ١٠١].

وتخصيصُ مكتبةٍ مسموعةٍ أو مقروءةٍ في المسجد من كَوَازِمِ العمارَةِ الإيمانية التي هي أَوْلَى وَأَجْدَرُ من عمارَةِ البنيان، وتحصيلُ منافعِ العلم الشرعيِّ فيها معدودٌ من الذِّكْرِ، وهو يُمثِّلُ أحدَ شَطْرَيْ رسالةِ المسجد كما جاء في قوله ﷺ للأعرابيِّ الذي بَالَ على ساريةِ المسجد: «إِنَّمَا بُنِيَ هَذَا الْمَسْجِدُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ»^(١)،

(١) أخرجه ابن حبان (٩٨٥)، وأحمد (١٠٥٣٣)، من حديث أبي هريرة ؓ، وحسَّن هذه الرواية الألباني في «الإرواء» (١/ ١٩٠)، ورواية مسلم في «الطهارة» (٢٨٥) من حديث أنس ؓ، بلفظ: «إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ».

لذلك كان اقتطاعُ جزءٍ من مساحته المخصّصة للصلاة - إن تعذّر غيرها -
وتخصيصُه للمكتبة لا يُعطلُ منافعه، وإنما يُخدم رسالته، على أن تُفتح المكتبةُ
للمصلّين إذا ضاق المسجدُ بهم.



في حكم دخول المتبرجة والمترجلة المسجد

السؤال:

هل يجوز للإمام أن يدخل امرأة متبرجة شُبّة عارية أو مترجلة المسجد مع زوجها عند حصول منازعة بينهما ؟ أفوتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب:

المسلمة ينبغي عليها أن تستر نفسها باللباس الشرعي الذي أمر به تعالى إذ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ مِنْ كَلْبَتِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، ولقوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ أَمْرَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتٍ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا إِلَّا وَهِيَ هَانِكَةٌ كُلِّ سِتْرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ»^(١)، كما لا يجوز لها أن تشبّه بأهل الكفر في عاداتهم ولباسهم وما يتصل بهم لنهي النبي ﷺ عن التشبّه بهم، فقال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢)، قال شيخ الإسلام

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٠٣٨)، من حديث أم الدرداء ؓ. والحديث صحّحه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٦٩)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٦١٧): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح»، وصحّحه الألباني في «آداب الزفاف» (٦٨)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٧/١٣٠٧) رقم: (٣٤٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «اللباس» باب في لبس الشهرة (٤٠٣١)، وأحمد (٥١١٤)، من حديث =

ابن تيمية رحمته الله: « وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كُفْر المتشبه بهم، كما في قوله: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَلَئِنَّهُمْ مِنْ أَشْقَىٰ قَوْمٍ ﴾ [المائدة: ٥١] ^(١)، كما لا يجوز أن يكون لباسها شبيهاً بلباس الرجال لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالتَّشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » ^(٢).

والأصل أن المرأة بهذه الصفة من التبرج والعري والترجل لا يجوز لها أن تدخل المسجد إلا لحاجة أو ضرورة وبإذن من الإمام؛ لأن الصورة الظاهرة للمرأة غير مرضية شرعاً، وكل ما ينهى الشرع عنه ولا يرضى به يدخل في الرجز والنجاسة، لقوله تعالى: ﴿ فِي يَوْمٍ أَتَىٰ أَن تَرَفَعَ وَيَكْفُرَ بِهَا أَسْمُهُمْ يُسَبَّحُ لَهُ فِيهَا بِالْقُدُّو وَالْأَصْبَالِ ﴾ [النور]، فالآية تدل على وجوب تعظيم المساجد ورفع شأنها بتطهيرها من الأقدار والأنجاس الحسية والمعنوية.

هذا، وفي أحوال استثنائية يجوز للإمام أو من يقوم مقامه إن رأى مصلحة أو ضرورة دافعة إلى إدخالها المسجد، فيجوز له ذلك خروجاً عن الأصل لقيام الحاجة مع النكير ولو بأضعف الإيذان، كالتي يُرجى هدايتها أو كالسائلة عن

= ابن عمر رضي الله عنه. وصححه العراقي في «تخريج الإحياء» (٣٥٩/١)، وحسنه ابن حجر في «فتح الباري» (٢٨٨/١٠)، والألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (٢٤١/١).

(٢) أخرجه البخاري في «اللباس» باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال (٥٨٨٥)،

من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

أمور دينها وتحتاج إلى تبصيرها به، أو ليفكّ النزاع مع زوجها، ولكنه مع ذلك لا يُفوّت الفرصة في نصيحتها بالاستقامة على الدين والتسّرّ المأمور به، وغير ذلك ممّا يراه الإمام أو من يقوم مقامه نافعا لدينها وعاقبة أمرها، وإنّما استثنى ذلك خروجًا من أصل المنع عملاً بالقياس الأولويّ في أنه إذا جاز للمُشرك دخول المسجد بإذن الإمام على أرجح الأقوال في المسألة، فإنه يجوز للمسلم دخوله من بابٍ أولى، وخبث التبرُّج أهون من خبث الشرك ونجاسته المعنوية، ويدلّ على جواز دخول المشرك المسجد بإذن الإمام عدّة أحاديث منها:

- حديث محمد بن جُبَيْر عن أبيه - وكان جاء في أسارى بدر - قال:

«سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»^(١).

وفي رواية: «أَنَّهُ آمَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَى بَدْرٍ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: فِي

فِدَى الْمُشْرِكِينَ - وَمَا أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالطُّورِ فَكَأَنَّمَا صُدِعَ عَنْ قَلْبِي»^(٢).

- ومنها حديث أبي هريرة ؓ قال: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَلِيلَ نَجْدٍ،

فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي

(١) أخرجه البخاري في «الجهاد والسير» باب فداء المشركين (٣٠٥٠)، من حديث جبير

ابن مطعم ؓ.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٧٦٢)، والبيهقي في «سننه» (٤٣٣٣)، والطبراني في

«الكبير» (١٥٠٢)، من حديث جبير بن مطعم ؓ. والحديث صحّحه الألباني في

«الشعر المستطاب» (١/٧٧٢).

المسجد^(١).

قال ابن حزم: «ودخول المشركين في جميع المساجد جائزٌ حاشا حرم مكةَ كلّها: المسجد وغيره، فلا يحلُّ البتّة أن يدخله كافرٌ، وهو قول الشافعيّ وأبي سليمان»^(٢)، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة: ٢٨]، فإنّ في الآية تحريم دخول الكفّار والمشركين إلى المسجد الحرام، وتخصيصُ المسجد الحرام بالذكر في الآية الكريمة يدلُّ بالمفهوم على أنّ غيره من المساجد ليس في حكمه، ويتأيّد بمنطوق الأحاديث السابقة.



(١) تقدم تحريجه، انظر: (ص ٢٠).

(٢) «المحلى» لابن حزم (٤/٤٤٣).

في حكم تعليق اللوحات التعليمية والتنبيهية والتوجيهية في المسجد

السؤال:

ما حكم تعليق اللوحات التعليمية المحتوية على صفة الصلاة والوضوء وغيرها من اللوحات التنبيهية والتوجيهية في المسجد ؟

الجواب:

تعليق اللوحات الخاصّة بالمفقودات بالمسجد من مفاتيح ونحوها فهو ضربٌ من إنشاد الضالّة يتناوله عمومٌ حديث النهي عن إنشاد الضالّة في المسجد^(١).

وكذلك لا يجوز تعليق اللوحات المبيّنة لتاريخ بناء المسجد مقرونةً باسم من بناه، خاصّةً إن كان على وجه الرّياء والسُّمعة.

وأما تعليق اللوحات من القرآن الكريم والسنة النبوية فإنه يُكره ذلك خاصّةً إذا كانت هذه اللوحات مُقابلةً للمصلّي وعلى جدار قبيلته؛ لأنّ المسجد مكان عبادةٍ وصلاةٍ، وليس للنزّهة الفنية، وكلُّ ما يشغل ينبغي إبعاده عن

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». أخرجه مسلم في «المساجد ومواضع الصلاة» (٥٦٨).

المصلي لقوله ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^(١)، وإنما القرآن والسُّنَّة وَحْيٌ نزل للعمل والاعتبار والاتعاظ لا للعرض والتزيين والزخرفة.

وأما تعليق اللوحات ذات التوجيهات النافعة المختلفة فلا مانع من تعليقها عند بوابة المسجد لا داخله، بحيث توضع لوحة تفصيلية خاصة بالتوجيهات والتنبيهات اللازمة والضرورية صيانة للمسجد وتحقيقاً لمصلحة المصلين، غير أنه يشترط أن لا تحتوي هذه اللوحات على رسومات متنوعة أو ذوات الأرواح، أو أشكال مزخرفة أو تتضمن كلاماً مخللاً بالعقيدة أو أحاديث لا يصح الاستناد إليها يعود ضررها على المسلمين، كما لا يجوز أن تكون لوحات إعلامية أو إشهارية أو إخبارية؛ لأن المساجد لم تبني لهذا «وَلِئَلَّا لِيَذْكُرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةَ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ»^(٢).



(١) تقدم تخريجه، انظر: (ص ٧٩).

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (ص ١٤).

في حكم تحية المسجد

السؤال:

ما هو القول الراجح في حكم تحية المسجد؟ وبارك الله فيكم.

الجواب:

الظاهر من النصوص الحديثية أن تحية المسجد واجبة لقوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(١)، وفي لفظ: «فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»^(٢)، فالحديث يدل على وجوب ركعتي تحية المسجد؛ لأنَّ الأمرَ للوجوب كما في الرواية الأولى، والنهيُّ للتحريم كما في الرواية الثانية. وهذا هو الظاهر ومن أزالهما عن الظاهر فهو محتاجٌ إلى الدليل. ومن مؤكِّدات الإيجاب حديثُ جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قطع خطبته وأمر سُلَيْكًا الْعَطْفَانِيَّ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا^(٣).

(١) تقدم تخریجه، انظر: (ص ١٥).

(٢) أخرجه البخاري في «التطوع» (١١٦٧)، ومسلم في «صلاة المسافرين» (٧١٤)، من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم في «الجمعة» (٨٧٥)، والبخاري بنحوه في «الجمعة» (٩٣٠)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

وغاية ما يستدل به الجمهور على أن الوجوب مصروف إلى الندب بعض النصوص الحديثية منها: أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»^(١)، فيدل على أن تحية المسجد ليست واجبة.

وحديث: «اجلس فقد أذيت وأتيت»^(٢) فأمره ﷺ بالجلوس ولم يأمره بتحية المسجد، وهذا يدل على أنها ليست بواجبة.

وكذلك حديث النفر الثلاثة: أقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد.. فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً...^(٣)، الحديث يفيد أنه لم يأمره ﷺ بصلاة تحية المسجد، فدل على عدم وجوبها، إذ لا يقر ﷺ على باطل.

(١) أخرجه البخاري في «الإيمان» (٤٦)، ومسلم في «الإيمان» (١١)، من حديث طلحة ابن عبيد الله ؓ.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «إقامة الصلاة» (١١١٥)، من حديث جابر ؓ. وأخرجه وأبو داود في «الصلاة» (١١١٨)، والنسائي في «الجمعة» (١٣٩٩)، وابن حبان (٢٧٩٠)، وابن خزيمة (١٨١١)، وأحمد (١٧٦٧٤)، والبيهقي (٥٨٨٦)، والحاكم (١٠٦١)، من حديث عبد الله بن بسر ؓ. والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في «العلم» (٦٦)، ومسلم في «السلام» (٢١٧٦)، من حديث أبي واقد الليثي ؓ.

فمجموع هذه الأدلة يمكن الجواب عنها فيما يلي:

أولاً: يحتمل في حديث: «إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» أنه كان قبل أن يجب غيرها من الصلوات، فيكون حصر واجبات الصلاة باعتبار وقت السائل الذي سأل فيه، ولم يقل له: إنه لا يجب عليه ما يوجهه الله من بعد، بل ما أوجهه الله وجب، بدليل أن صلاة الجنائز واجبة ولم تذكر في محصور الحديث، وهذا الجواب يصلح - أيضاً - لحديث: «اجْلِسْ فَقَدْ أَذَيْتَ...» وحديث النفر الثلاثة؛ لأنَّ الشريعة تكاملت شيئاً فشيئاً.

ثانياً: أن النبي ﷺ لما نفى وجوب الواجبات ابتداءً في قوله: «إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها كدخول المسجد؛ فلا يصحُّ شمول هذا الصارف وغيره لمثلها.

وعليه، فإنَّ إيجاب ركعتي تحية المسجد هو الجاري على مقتضى الأوامر والنواهي.



في حكم استقبال المصلين الجنائز بصلاة الفريضة

السؤال:

كثيراً ما توضع الجنائز في المسجد أمام المحراب، وتؤدَّى صلاة الفريضة، وهي في قبلة المصلين، بغية الصلاة عليها بعد الانتهاء من الفريضة، فما حكم صلاة الفريضة في هذه الحالة ؟ وبارك الله فيكم.

الجواب:

قد وردت مناه عديدة عن اتخاذ القبور مساجد، والنهي عن اتخاذها لا يخرج عن معنى السجود عليها وإليها، واستقبالها بالصلاة والدعاء، وبناء المساجد عليها، وتقصد الصلاة فيها، وهو شامل لها جميعاً، ويدل عليه قوله ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى قَبْرِ وَلَا تُصَلُّوا عَلَى قَبْرِ»^(١)، وقوله ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»^(٢)، وقد «نهى النبي ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ»^(٣)،

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٠٥١)، من حديث ابن عباس ؓ.

والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٠١٦).

(٢) تقدم تخريجه، انظر (ص ٨٩).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٣٢٣)، من حديث أنس بن مالك ؓ. والحديث

صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٨٩٣).

و«تَمَى ﷺ أَنْ يُنَى عَلَى الْقُبُورِ، أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْهَا أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهَا»^(١)، ولا خلاف بين الأئمة والعلماء المعروفين في تحريم ذلك.

هذا، وإذا كان استقبال القبر والصلاة إليه منهياً عنه فمن بابٍ أولى أن يُنهى نهياً مؤكداً عن استقبال الجنازة الموضوعة إلى قبلة المصلين في الصلاة المكتوبة، لِمَا تشمله صورة استقبال الجنازة بالأحروية من تلك المعاني السالفة البيان من تحريم اتّخاذ القبور لِيُسَجَّدَ عليها أو إليها، وليستقبلها بالصلاة والدعاء، وفي مضمون هذا المعنى من النهي عن الصلاة إليها يقول المُلّا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ما نصّه: «ولو كان هذا التعظيم حقيقةً للقبر أو لصاحبه لَكَفَّرَ الْمُعْظَمُ، فالتشبه به مكروه، وينبغي أن تكون كراهة تحريم، وفي معناه بل أولى منه الجنازة الموضوعة، وهو ممّا ابْتَيَّ به أهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة، ثمَّ يستقبلون إليها»^(٢).

وعليه، فلا ينبغي للمصلي استقبال الجنازة لا بمفرده ولا مع الإمام، فإن صَلَّى - والحال هذه - أثم وأعادها، أمّا إن صَلَّى وهو لا يعلم بوجودها في قبلة المصلين صحّت صلاته من غير إثم، والواجب أن توضع الجنازة خارج المسجد في «المصلى» أو على أبعد تقدير خلف المصلين حتى لا يقع المصلون في

(١) أخرجه أبو يعلى «مسنده» (١٠٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩١): «رجاله ثقات»، والحديث صحّحه الألباني في «تحذير الساجد» (٣٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لعلي القاري (٤/ ١٧٨).

هذه المخالفة المنهي عنها.

في حكم الصلاة المكتوبة اتجاه جنازة موضوعة في مقصورة الإمام

السؤال:

جاء في آخر فتواكم برقم: (٩١٥) بعنوان: «في حكم استقبال المصلين الجنازة بصلاة الفريضة»: «والواجب أن توضع الجنازة خارج المسجد في «المصلّى» أو على أبعد تقدير خلف المصلين حتى لا يقع المصلون في هذه المخالفة المنهي عنها».

والسؤال: هل يلحق بهذا الحكم ما إذا وُضعت في مقصورة الإمام، وقد يكون بابها مفتوحاً فترى الجنازة؟ وكذا إذا وُضعت بساحة المسجد في قبلة المصلين؟ وجزاكم الله كل خير.

الجواب:

الصحيح وضع الجنازة في مصلاًها خارج المسجد إن وُجد، فهذا هدي النبي ﷺ أو خلف المصلين على أبعد حال، ولا يجوز أن تكون في اتجاه القبلة عند أداء الصلوات ولو داخل مقصورة الإمام، أو على ساحة المسجد، فإن منع مانع من تغييرها عن قبلة المصلين فمن صلى وهو لا يعلم وجودها صحّت صلاته بلا كراهة، ومن علم بوجودها فلا يجوز له - إماماً كان أو

مأمومًا - أن يستقبلها استقبالًا ولا أن يتوجّه نحوها في الصلاة، لِمَا في ذلك من التعظيم ولو لم يقصده المصلّي، وهذه الصورة تدخل في معنى قوله ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»^(١)، إذ لو كان التعظيم بالركوع والسجود مقصودًا للقبر أو لصاحب الجنازة لكفر المعظم بلا خلاف.

فإن تحاشى المصلّي استقبالها والتوجّه إليها صحّت صلاته - إن شاء الله - مع الكراهة ما دامت في قبلته.



فهرس الموضوعات والقوائد والقواعد

الموضوع	الصفحة
* مقدمة الطبعة الثالثة.....	٧
* نصُّ السؤال المطروح بجزئياته.....	٩
* الجواب.....	١٢
* الجزئية الأولى: حكم اتخاذ مراحيض في المسجد.....	١٢
رحبة المسجد وفناؤه وما أضيف إليه وما اتصل به يُعدُّ من حريم المسجد، وحريم	
المسجد له أحكام المسجد.....	١٢
قاعدة فقهية: «الْحَرِيمُ لَهُ حُكْمُ مَا هُوَ حَرِيمٌ لَهُ» ودليلها.....	١٢
قاعدتان فقهيتان: «التَّابِعُ تَابِعٌ» و«التَّابِعُ لَا يُفَرَّدُ بِالْحُكْمِ».....	١٣
فائدة: الواجب صيانة المساجد من النجاسات والأقذار والروائح الكريهة.....	١٣
لم يعرف في العهد الأوَّل وجود مراحيض في المساجد، بل تدلُّ بعض الأحاديث	
تلويحًا على خلوها منها، وأمثلة لذلك.....	١٤
إذا كانت إضافة بيوت الخلاء إلى المساجد إضافة تبعيَّة على وجه الانفصال فلا	
يضرُّ وجودها ولا استعمالها.....	١٥
الوضوء في المسجد يجوز بلا كراهة عند الجمهور.....	١٦
كلام ابن تيمية في ذلك واشتراطه عدم الامتخاط والبصاق.....	١٦
المختار انتفاء خطيئة التنخُّم والبصاق حالة الوضوء في مساجد أيَّامنا، ووجه ذلك.....	١٦
فائدة: عدم صحَّة قياس البول والغائط على التنخُّم والبصاق في المسجد حال الوضوء،	

- ١٧..... وبيان وجه ذلك
- ١٨..... * الجزئية الثانية: حكم دخول الحائض المسجد
- فائدة: عدم ورود دليل ثابت صريح يمنع دخول الحائض المسجد، والأصل
- ١٨..... عدم المنع
- ١٨..... ذكر جملة من مؤيّدات الإباحة والحلّ
- ١٨..... المؤيّد الأول: قصّة الوليدة السوداء التي كانت تبيت في المسجد
- ١٨..... الجواب عن الاعتراض بأنّ القصّة حادثة حال
- ١٨..... المؤيّد الثاني: مبيت أهل الاعتكاف في المسجد
- ١٩..... المؤيّد الثالث: حديث عائشة: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ...»، وبيان وجه الاستدلال به
- فائدة أصولية: «الْفِعْلُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِهِ وَمَنْهِيًّا عَنْهُ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ،
- أَمَّا مِنْ وَجْهَيْنِ فَيُمَكِّنُ»، ووجه ذلك
- ١٩..... قاعدة أصولية: «جِنْسُ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمَنْهُيِّ عَلَيْهِ أَغْظَمُ مِنْ جِنْسِ وَمَنْهُيِّ تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ»، و«جِنْسُ تَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ أَغْظَمُ مِنْ جِنْسِ وَعُقُوبَةِ فِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ»
- ١٩..... تطبيق القاعدة السابقة على حديث «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ...»
- ٢٠..... المؤيّد الرابع: إنزاله ﷺ وقد ثقيف في المسجد، واستقباله فيه نصارى نجران،
- ووجه الاستدلال بذلك
- ٢٠..... مدى صحّة الاعتراض على المؤيّد الرابع
- ٢١..... شبه المانع من دخول الحائض المسجد
- ٢٢..... ١ - إلحاقها بالجُنب إلحاقاً قياسيًّا
- ٢٢..... التحقيق في تفسير «الصلاة» من قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُؤُوا الصَّلَاةَ وَانْتَرَسْتُمْ كُنْتُمْ﴾
- ٢٢..... الجواب على الاعتراض بأنّ حلّ قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُؤُوا الصَّلَاةَ وَانْتَرَسْتُمْ كُنْتُمْ﴾ على «المسافرين»

- ٢٣..... يفيد تأكيداً وهو خلاف الأصل في الكلام الذي هو التأسيس
- ٢٤..... حقيقة الخلاف في المجاز (الهامش)
- قاعدة ترجيحية: «حمل اللفظ على حقيقته الشرعية المكتفي بذاته على وجه الاستقلال
- وإن أفاد تأكيداً - أولى من حمله على المجاز المفتقر في دلالته إلى الاستعارة - وإن
- أفاد تأسيساً»..... ٢٤
- ٢٤..... إظهار الفرق في قياس الحائض على الجنب
- ٢٥..... مؤيدات حمل لفظ «الصلاة» على حقيقتها
- ٢٥..... ثبوت مكث الصحابة في المسجد وهم مجنبون
- ٢٦..... ٢ - حديث جسة: «قَاتِلِي لَا أُحِلَّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» والجواب عن الاعتراض به
- ٣ - حديث أم عطية «وَأَمَرَ الْحَبِصَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ» والجواب عن
- الاعتراض به..... ٢٧
- ٢٨..... ذكر الاختلاف الوارد في حديث «نَاوِلْنِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»
- بيان أن الحديث غير ظاهر في الإباحة أو المنع، فينبغي العدول إلى غيره من الأدلة،
- وإن لزم الترجيع رُجِعَ جانب الجواز، وبيان وجه ذلك..... ٣٠
- ٣٠..... قاعدة أصولية: «تَحْرِيمُ الشَّيْءِ مُطْلَقًا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ»
- قائدة: إذا كان في ترك الحائض دخول المسجد ما يحقق مصلحة راجحة فالأولى
- الخروج من الخلاف، أمّا إذا كانت الحاجة أو المصلحة داعية إلى دخول المسجد
- فالأولى عدم اعتبار مراعاة الخلاف..... ٣٠
- ٣١..... قاعدة فقهية: «اسْتِحْبَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ» وشرطها
- ٣٢..... * الجزئية الثالثة: حكم بناء مسكن للإمام في سدة المسجد
- ٣٢..... الأصل في بناء المساجد أنه للذكر والصلاة، ولا يُعَدَّلُ عنه إلا بدليل
- ٣٢..... صُورٌ مستثناة من هذا الأصل

- ٣٤..... حل أدلة جواز المبيت في المسجد على الحاجة لأسباب ظرفية مؤقتة
- جواز تحييس جهة في المسجد للإقامة للحاجة وخاصة لمن يُرجى عموم نفعه
- ٣٤..... لأهل المسجد، وشرط ذلك
- ٣٤..... تأكيد الجواز المذكور بسكنى أهل الصُفة في المسجد
- ٣٤..... حكم البناء داخل المسجد للسكنى
- لا يجوز صرف المال الموقوف فيها جاوز عمارة المساجد، ويُعزّم القيم والناظر على
- ٣٥..... الوقف إن جاوزا ذلك
- ٣٥..... بيان أن المساكن المبنية حالياً في المساجد يترتب عليها مفساد
- * الجزئية الرابعة: حكم الصلاة على النبي ﷺ إذا ذكر الخطيب اسمه، والتأمين
- ٣٦..... على دعائه
- ٣٦..... مرد هذه المسألة إلى المسألة الأصولية: «تَعَارُضُ عُمُومَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ»، وبيان ذلك
- ٣٦..... تغليب بعض أهل العلم جانب الأمر بالإنصات ووجهه
- ٣٧..... مناقشة الترجيح السابق
- ٣٧..... قاعدة أصولية: «دَلَالَةُ الْعُمُومِ تَضَعُفُ كُلَّمَا دَخَلَهَا التَّخْصِصُ»
- ٣٧..... بيان تطرّق التخصيص إلى عموم الأمر بالإنصات وبعض صورته
- الجواب عن الاعتراض بأن عموم الأمر بالصلاة على النبي ﷺ مُحْصَصٌ هو
- ٣٩..... الآخر، فليس أحد العمومين أولى من الآخر
- ٣٩..... قاعدة فقهية: «كُلُّ مَا قَرَّبَ مِنَ الشَّيْءِ أَخَذَ حُكْمَهُ»
- ٣٩..... بيان إمكان التوفيق بين عموم الأمر بالإنصات وعموم الأمر بالصلاة على النبي ﷺ
- ٤٠..... قاعدة: «الْجَمْعُ بَيْنَ التَّصَوُّصِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا»
- * الجزئية الخامسة: حكم المحراب في المسجد
- ٤١..... بيان أنه لم يحدث المحراب إلا في آخر المائة الأولى

- ٤١..... بيان ضعف ما ورد فيه من أحاديث مع إمكان تأويلها
- ٤١..... بيان أن المقتضي لبنائه في العهد النبوي كان قائماً ومظنة العمل كانت موجودة
- ٤١..... لكن تركه النبي ﷺ، فهو كالنص على عدم مشروعيته
- ٤١..... ضابط الفرق بين البدع والمصالح المرسله، وأنه لا يصح التذرع بها لإحداث المحراب
- ٤٢..... فائدة: المصالح المرسله منحصره في باب المعاملات دون العبادات
- ٤٢..... فائدة: المحاريب من عادة النصارى التي ينبغي مخالفتهم فيها
- ٤٢..... إذا استدعى الأمر اتخاذ محاريب فالأولى اتخاذ ما له أصل في السنة
- ٤٣..... وجوب الاجتهاد في ترك اتخاذ المحاريب، وحرمة التعاون عليه ووجوب إنكار بنائه
- ٤٤..... * الجزئية السادسة: حكم صلاة العيد في مدرستين يفصل بينهما طريق عمومي
- ٤٤..... الأصل جواز اقتداء المأموم بالإمام ولو كان بينهما حائل، إذا علم انتقالات إمامه
- ٤٤..... ذكر شواهد من آثار عن الصحابة
- وجوب حل تلك الآثار على الحاجة والعذر جمعاً وتوفيقاً بين ذلك وبين الأمر
- ٤٤..... بوصل الصف وسد الفرج
- ٤٤..... كلام وجية لابن تيمية في الصلاة خارج المسجد
- ٤٥..... بيان سنية صلاة العيد في المصلّى فيما عدا مكة، خلافاً للشافعية
- ٤٥..... إيقاع صلاة العيد في المدرستين خارج عن إيقاعها في المصلّى وفي المسجد، وبيان كراهتها
- الأولى إيقاع الصلاة في المصلّى فإن تعذر ففي المسجد، فإن وصلت الصفوف إلى
- ٤٦..... المدرستين فلا حرج، وإلا فلا
- ٤٧..... * الجزئية السابعة: حكم استعارة مصحف من المسجد أو إبداله بغيره من رواية أخرى
- ٤٧..... تجوز إعاره المصحف للحاجة
- ٤٧..... بيان أن الاستعارة لا تخرج الوقف عن وقفه
- ينبغي على أمين المسجد المعير أن يتصرف مع المستعير في الحدود والقيود التي

- ٤٧..... تحول دون تعطلّ منافع الوقف.....
- ٤٧..... وجوب ردّ المستعير الوقف إثر استيفاء نفعه ودليله.....
- ٤٨..... الأمين المعير له حقّ استرداد الوقف ما لم يضرّ بالمستعير.....
- ٤٨..... جواز إبدال المصحف بمثله أو خير منه للحاجة أو المصلحة الراجحة، وبيان دليله.....
- ٥٠..... * الجزئية الثامنة: في حكم تخطّي المساجد ومستثنياته.....
- ٥١..... * الجزئية التاسعة: في حكم الصلاة في مسجد بُني على أرضٍ انتزعت من صاحبها جبراً.....
- ٥٣..... * الجزئية العاشرة: حكم بناء المسجد في المقبرة.....
- ٥٨..... * في صفة المنبر المشروع.....
- ٦٤..... * الانحراف الفاحش عن قبله المسلمين بين الإنصاف والتعنت.....
- ٧٧..... * إلقاء السلام على المصلين في المسجد.....
- ٨٠..... * في حكم نزع الملكية لإقامة مسجد وصحة الصلاة فيه.....
- ٨٦..... * في حكم الصلاة في مسجد فيه صور وتماثيل.....
- ٨٨..... * في حكم الصلاة في مسجد به قبر بساحته.....
- ٩١..... * في حجز الأماكن في المساجد.....
- ٩٢..... * في منع لبس الجوارب في المسجد.....
- ٩٤..... * في حكم تخصيص جزء من المسجد لنقل مكتبة إليه.....
- ٩٦..... * في حكم دخول المتبرجة والمترجلة المسجد.....
- ١٠٠..... * في حكم تعليق اللوحات التعليمية والتنبيهية والتوجيهية في المسجد.....
- ١٠٢..... * في حكم تحية المسجد.....
- ١٠٥..... * في حكم استقبال المصلين الجنائز بصلاة الفريضة.....
- ١٠٧..... * في حكم الصلاة المكتوبة اتجاه جنازة موضوعة في مقصورة الإمام.....
- ١٠٩..... * فهرست الموضوعات والفوائد والقواعد.....

صدر المؤلف

أجوبة فقهية ضمن سلسلة لتفقهوا في الدين

طريق الأهل

إلى

حكمكم الإعتناء والإقتداء

لفضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

العدد



صدر للمؤلف

أجوبة ففيرة ضمن سلسلة لينفقوها في الدين

مَحَاسِنُ الْعِبَادَةِ فِي تَجْلِيَةِ مُقْفَلَاتِ الظَّهَارَةِ

لفضيلة الشيخ الدكتور
أبي عبد المَعْرِضِ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ فَرْكُوسَ
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

طبعة جديدة مزيّدة ومنقّحة

العدد
٤



صدر من سلسلة :

﴿ ليتفقّوها في الدين ﴾

- ١ - طريق الاهتداء إلى حكم الائتتمام والاقْتداء
- ٢ - المنية في توضيح ما أشكل من الرقية
- ٣ - فرائد القواعد لحلّ معانيق المساجد
- ٤ - محاسن العبارة في تجلية مقفلات الطهارة
- ٥ - الإرشاد إلى مسائل الأصول والاجتهاد
- ٦ - مجالس تذكيرية على مسائل منهجية
- ٧ - أربعون سؤالاً في أحكام المولود
- ٨ - العادات الجارية في الأعراس الجزائرية
- ٩ - العمدة في أعمال الحج والعمرة